الحرمان والتفضيل في الوقف
في ضوء الشريعة الإسلامية

د/ محمد بن عبد العزيز بن فارس السبيعي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله هادي العباد إلى سبل الفلاح والرشاد، بما شرع لهم من شريعة الإسلام – مكينة الدعائم والأوتاد – صراطًا مستقيمًا لمن ابتغى في دينه الغنيمة، وفي دنياه السداد، وصلاة وسلامًا على أشرف رسله وشفيع أمته يوم التناد، من أظهر إلى الهدى بسنته سبلاً أسبغت على العالمين بيض الأياد، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، ومن اهتدى بهداه إلى يوم المعاد، اللهم اجزه عنا خير ما جزيت به نبيًّا عن قومه، ورسولاً عن أمته، واقبل فينا شفاعته يوم لا ينفع الأموال ولا الأولاد.

أما بعد:

فهذه دراسة في موضوع عظيم الشأن، جليل الأثر في حياة الأمة الإسلامية في واقعها وحاضرها، كما كان في تاريخها وتراثها، ومعالم حضارتها، ومكمن عظمته في أنه أحد عطاءات الشريعة الإسلامية إلى الإنسانية ضمن ما أعطت، وأعطى فقهها من صنوف الخير وضروب التعاون على البر والتقوى؛ ألا وهو الوقف، وبالتحديد حول بعض مسائل الوقف، وهو (الحرمان والتفضيل في الوقف، وذلك في ضوء الشريعة الإسلامية).

وقد أسميته: (الحرمان والتفضيل في الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية).

(*) قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الطائف.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد تضافرت عدة من أسباب أهمية هذا الموضوع، وحفزتني إلى اختياره، وهي ما يمكن إجماله فيما يلي:

١- الأهمية الظاهرة للوقف في استعادة أواصر التراحم والتعاون على البر بين أبناء الأمة، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الخانقة التي تعيشها أكثر بلدان عالمنا الإسلامي.

٢- كون الوقف ليس علاجًا طارئًا أو عابرًا للأدواء الاقتصادية للأمة، بحيث ينتفع به في حينه، وينقضي أمره؛ إذ هو خلاف ذلك فمن خصائصه دوام المنفعة؛ لأن من شروطه التأبيد.

٣- الإمكانات الهائلة وأبواب النفع الكثيرة التي يمكن تحصيلها من خلال الوقف: كالبحث العلمي، والتعليم، ورعاية الأيتام، وتحسين المرافق الحيوية؛ كمياه الشرب وغيرها.

٤- الأثر الظاهر للوقف في تنمية المجتمع المسلم، وبعث أسباب الحضارة والرقي في الأمة من جديد، والمساهمة الفاعلة في إحياء دور العبادة، وما تقوم به من أنشطة دعوية، وتعليمية، وتثقيفية، تسهم بدورها في الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية، والتمسك بمعالم دينها.

٥- الكشف عن أخطاء الواقفين حال حرمان بعض مستحقي الوقف، والمثال الظاهر على ذلك هو حرمان البنات.

٦- بيان الحكم الشرعي لمسائل داخلة في موضوع الوقف، مثل: الوقف على الكافر، والذمي ومن في حكمهما.

وعلى هذا فقد انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، كما تبين خطة البحث.

التمهيد وفيه:

بيان المفاهيم والمصطلحات التي اشتمل عليها البحث.

المبحث الأول: مشروعية الوقف وأركانه، وشروط الواقفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف.

المطلب الثالث: شروط الواقفين.

المبحث الثاني: الحرمان في الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرمان الفاسق من ولاية الوقف.

المطلب الثاني: حرمان المرتد من الوقف.

المطلب الثالث: حرمان الكافر من الوقف.

المبحث الثالث: التفضيل في الوقف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المفاضلة بين الأولاد في الوقف.

المطلب الثاني: حكم الإضرار بالورثة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع

التمهيد

– تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

الوقف لغة:

الوقف (بفتح الواو وسكون القاف) الحبس؛ مصدر: وقفْتُ أقف: حبست.

وقال القونوي: الوقف في الأصل مصدر وقفه، إذا حبسه وقفًا، ووقف بنفسه وقوفًا يتعدى، ولا يتعدى، وقيل للموقوف وقف؛ تسمية بالمصدر[١].

ومنه قول عنترة:

ووقفتُ فيها ناقتي فكأنها فَدَنٌ لأقضي حاجة المتلوِّمِ[٢]

ومنه الموقف؛ لأن الناس يقفون. أي: يحبسون للحساب، وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل، يأتي لازما ومتعديا، ويجتمعان في قول القائل: وقفت زيدًا، أو الحمار فوقف، وأما أوقفه بالهمز، فلغة رديئة.

قال المازني: «يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف "أوقفت" في كلام العرب»[٣].

وقال الجوهري: «ليس في الكلام «أوقفت» إلا حرف واحد: أوقفت على الأمر الذي كنت عليه»[٤].

ثم اشتهر المصدر، وهو «الوقف» في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي: موقوفة؛ كما يقال: نَسْج اليمن، بمعنى: منسوج اليمن؛ ولذا جمع «الوقف» على «أفعال»، فقيل: وقف وأوقاف؛ كوقت وأوقات[٥].

وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِكَ حَبيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّه، أَي: مَوْقُوفٌ عَلَى الْغُزَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، والحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَبيسٌ[٦].

ويأتي الوقف أيضًا بمعنى المنع، يقال: وقفت الدار للمساكين، أي: منعت أن تباع، أو توهب، أو تورث، ووقف الرجل: إذا قام، ومنع نفسه من المضي والذهاب، ووقفتُ. أي: ثبتُّ مكاني قائمًا، وامتنعت عن المشي، قال بشر بن أبي خازم:

ونحن على جوانبها وقوف نغض الطرف كالإبل

وهو أحد ما جاء على «فعلته ففعل» ومنه قوله- تعالى-: ﴿ ☎ ⇦ ➔ ❑ ➔ ▣ ◆ ❑ ↑ ♦ ❑ ↗ ❑ ↗ ★ ⇔ ○ ❑ ﴾[٨]، ومنه قول ذي الرمة:

وقفت على ربع لمَيَّةَ ناقتي فما زلت أبكي عنده

والحَبْسُ: المَنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ، أو كَرْمٍ، أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ[١٠].

وقال الفيومي في المصباح المنير: «وقَفْتُ الدار وَقْفًا: حبستها في سبيل الله، وشيء مَوْقُوفٌ و«وَقْفٌ» أيضا: تسمية بالمصدر، والجمع أوْقَافٌ مثل ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجل عن الشيء «وَقْفًا»: منعته عنه، و«أوْقَفْتُ» الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي، وقال: الكلام «وَقَفْتُ» بغير ألف، و«أوْقَفْتُ» عن الكلام بالألف: أقْلَعْتُ عنه، وكلمني فلان «فَأَوْقَفْتُ». أي: أمسكت عن الحجة عيًّا، وحكى بعضهم ما يمسك باليد يقال فيه «أوْقَفْتُهُ» بالألف، وما لا يمسك باليد يقال: «وقَفْتُهُ» بغير ألف، والفصيح وقَفْتُ بغير ألف في جميع الباب، إلا في قولك: «ما أوْقَفَكَ» هاهنا، وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف»[١١].

ويظهر من نصوص علماء اللغة العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الشرعي؛ إذ يجتمعان في حبس الشيء الموقوف، ومنع التصرف فيه.

الوقف اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الفقهاء لمصطلح الوقف، ويمكن إبراز أهم هذه التعريفات فيما يلي:

عند الحنفية:

عرف الكمال بن الهمام شارح الهداية الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»(١٢).

وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن: الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»(١٣).

وعرف الطرابلسي في الإسعاف الوقف بقوله: «حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليك، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة على اختلاف الرأيين»(١٤).

عند المالكية:

قال ابن القاسم في شرح حدود ابن عرفة: «الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقفُ عندهم أقوى في التحبيس»، ثم نقل عن ابن عرفة أنه حدّه بقوله: «إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»(١٥).

وعرفه النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد بأنه: «ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية، ولا العمرى، بل على وجه الوقفية»(١٦).

عند الشافعية:

عرف الشافعية الوقف بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهته»(١٧).

عند الحنابلة:

عرف بعض الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بِر؛ تقربًا إلى الله تعالى»(١٨).

وعرفه ابن قدامة بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»(١٩).

وعرفه من المحدثين العلامة أبو زهرة بقوله: «هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»(٢٠).

ومن يتأمل هذه التعريفات يلحظ أن ما ذكره ابن قدامة من تعريف الوقف بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة» هو أولى هذه التعريفات بالقبول وذلك لما يلي:

أولاً: أنه تعريف مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه– : «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»(٢١)، والنبي ﷺ أفصح الناس لسانًا، وأكملهم بيانًا، وأعلمهم بالمقصود.

ثانيًا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى، دخلت فيها بقية التعريفات: كإبقاء الملكية على ملك الواقف، أو خروجها من ملكه، بل ترك بيان التفصيلات عند الكلام عن الشروط والأركان؛ إذ إن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته(٢٢).

تعريف الحرمان في اللغة والاصطلاح:

الحرمان لغة:

مأخوذ من «الحَرِم» وهو الحظر والمنع، وهو مصدر حَرِمَ يقال: حرمت الصلاة على المرأة، إذا منعت منها بسبب حيضها ونفاسها(٢٣)، وهو خلاف الإباحة، ومنه قولـــــــه– تعـــــــالى–: ↓ ❐◆❐○🖂❷▪✎✡☜□☜↖ ✍○☜⓿■🖬◆↖ ✍☜☺🖂❷◆✂☜↖✍ ✎🙰♦🙰 ⅄✎ 🖂◢☜✎✂◆❷🖂☺☜✍✍✂ ↑↖✍ (٢٤)؛ قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ(٢٥).

ويقال: «حَرَمْتُ الرَّجل عطاءه، أَحْرِمهُ»؛ قال أبو جعفر: أي: منعته، والحرمان منع العطية؛ وحرمت مأخوذ من الحرمان، وهو المنع، ومنه قوله– تبارك وتعالى–: ﴿ ↓ ↑ ﴾[٢٦] أي: الممنوع الرزق[٢٧].

الحرمان اصطلاحًا:

فالحرمان في اللغة يطلق، ويراد به المنع.

برغم طول الاستقصاء لم أقف على تعريف للحرمان لدى الفقهاء، وكانت غاية استعمالهم له هي وروده في ثنايا كتاباتهم في مختلف المسائل والقواعد من غير تخصيص، وكان من أمثلة ذلك ما ذكروه في قاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»[٢٨]، وهو استعمال للحرمان في سياق الاستدلال لحرمان القاتل من الميراث، وهو مما يؤدي إلى حرمانه بعضًا مما كان مقررًا له[٢٩].

وللقاعدة صياغة أخرى ذكرها العلامة ابن رجب الحنبلي بقوله: «من تعجل حقه، أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم، عوقب بحرمانه»[٣٠].

وذكر الراغب الأصفهاني الحرمان دون أن يبين ماهيته، إنما ذكر تقسيماته بقوله: «الحرام: الممنوع منه إما بتسخير إلهي، وإما بمنع قهري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يَرْتسم أمره»[٣١].

ومن التعريفات الحديثة التي ذكرت ماهية الحرمان تعريف العلامة عبد القادر عودة الحرمان في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي بأنه: «منع من ارتكب محظورًا شرعيًّا من بعض الحقوق المقررة له شرعًا»[٣٢].

وبالنظر الدقيق لما ورد عن علماء اللغة والفقهاء يتضح جليًا أن الحرمان لا يخرج في معناه الاصطلاحي عما ورد عن علماء اللغة؛ إذ فحوى المعنيين يستلزم المنع.

ومن ثمَّ يمكن للبحث أن يعرف الحرمان في الوقف بأنه: منع من ارتكب محظورًا شرعيًا من بعض الحقوق المقررة له شرعًا والمباحة له.

تعريف التفضيل في اللغة والاصطلاح:

التفضيل في اللغة:

التفضيل مصدر فضَّلَه، يقال: فضّلت فلانا على غيره تفضيلا، أي: ميزته، وحكمت له بالفضل، أو صيرته كذلك، والتفضيل ضد التنقيص، ومنه قوله- تعالى-: ↓ □◆▫•♋·■◆☪◆⚬♑←⚐⇔ ↖◆✍■❼▤ ▤•✞♉❷❸◉♐ ♋♓♉☺●♊⇳ ⌘◺■■◑⬂✡□☙ ✍•▦⬂♋⬁⑩⊠✦ ↑[٣٣]؛ أي: ميزهم على غيرهم من جميع المخلوقين[٣٤].

وقال ابن منظور: والفضل والفضيلة ضد النقص والنقيصة[٣٥]؛ والتفضيل: نقيض التسوية، يقال: فضله، إذا أعطاه الزيادة[٣٦].

وقال الراغب الأصفهاني: «التفضيل: يستعمل على وجهين: إما بمنحة خص المفضل بها؛ نحو قوله- تعالى-: ↓ □◆▫•♋·■◆☪◆⚬♑←⚐⇔ ↖◆✍■❼▤ ▤•✞♉❷❸◉♐ ♋♓♉☺●♊⇳ ⌘◺■■◑⬂✡□☙ ✍•▦⬂♋⬁⑩⊠✦ ↑، فإن ذلك أمور خُص بها بنو آدم ابتداء، وأما الحكم للمفضَّل بالفضل الحاصل منه، نحو قوله – تعالى- : ↓ □◆▫•♋·✍• ❼■✍◆↖ ◆×⇦♉⑨♐♑⚬◺➚←☺⬂♐☙✂ ✦✎☙✂ ☙✞☺⑩♉➔◆↖ ✂⏱❷⇳♉□🕮 ◆×⇦♉⑨♉➔⚬•◑⬂♐☙✂ ↑[٣٧]، فالأول: يجب على العبد به الشكر؛ إذ هو مدح له، وليس له به حمد، والثاني: يجب له به حمد، ويستحق به الثواب»[٣٨].

- التفضيل اصطلاحًا:

إن إنعام النظر في تعريفات الفقهاء للتفضيل كمصطلح يقود إلى القول بتوافق تعريفاتهم مع استعمال اللغويين للفظ التفضيل وعدم خروجها عن هذا الاستعمال، حيث يرد عندهم التفضيل بمعنى الفضل وأيضًا بمعنى إعطاء الزيادة[٣٩].

المبحث الأول

مشروعية الوقف وأركانه، وشروط الواقفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: أركان الوقف.

المطلب الثالث: شروط الواقفين.

المطلب الأول

مشروعية الوقف

احتج أهل العلم على مشروعية الوقف بالكتاب، والسنة النبوية والأثر والإجماع على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله- تعالى-: ﴿ ☎✂❑↗❧✍❑✡♦✍♊♦❧🡻 ✍🗐🌣☹🖂❍ ▪❸🗲❧❧✍✂ ☎✂❑🡒◑🖄▦☪🡒✍ ✍❍☺🖄✎ ✂❧✍❧❧✍🗲 ✎🡅♍❑♋🖄♦🡅✎ ﴾[٤٠].

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلت هذه الآية على مشروعية الوقف، فعندما سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه بيرحاء وهي حديقة مشهورة. على ما سيأتي في السنة النبوية.

وفي هذا يقول القرطبي وهو يتناول تفسير هذه الآية: «ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك»[٤١].

ثانيًا: السنة النبوية:

احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

١- روى أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: ↓ ☎✂❑↗☜✍□✡♦✍ ♊♦☜ ☎✂❑→☽♋▣☪➔✍ 🗐🛇✹☹♋❍ ▪❸☜♋☜✍✂ ✍❶☺♋✎ ☎✂❑→☽♋▣☪➔✍ 🗐🛇✹☹♋❍ ▪❸☜♋☜✍✂ ☎✂❑↗☜✍□✡♦✍ ♊♦☜ ✍❶☺♋✎ ☎✂❑→☽♋▣☪➔✍ ♍❑♌♋♦↑✎ ↑ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ↓ ♍❑♌♋♦↑✎ ↑ وإن أحـــب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله، وأرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقد وقفها النبي ﷺ على الفقراء من أقارب طلحة بعد أن جعلها طلحة صدقة[٤٢].

٢- روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء والقربى، والرقاب في سبيل الله وابن السبيل، ولضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه[٤٣].

٣- روى أبو هريرة – رضي الله عنه-: أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٤٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث بمفهومها وظاهرها على مشروعية الوقف كما أن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه–: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ...» حمله أهل العلم على الصدقة المادية الجارية؛ لأن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزًا، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث إلا أنها نادرة، فحمل الصدقة الجارية في الحديث على الوقف أولى(٤٥).

٤– ومن السنة الفعلية وقف الرسول ﷺ أراضي (مخيريق) الذي كان يهوديًّا ثم أسلم، وقاتل مع الرسول ﷺ في غزوة أحد، وقال لقومه عند خروجه للغزوة: (إن أصبت مالاً فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء). ثم خرج فقاتل حتى قتل، فقال فيه رسول الله ﷺ: «مُخَيْرِيقُ سَابِقُ يَهُودَ» وجعل أملاكه وقفًا، وهي عبارة عن سبعة بساتين بالمدينة(٤٦).

ثالثًا: الآثار:

ذكر البخاري أن عددًا كبيرًا من الصحابة ممن لهم القدرة، وقفوا شيئًا من أموالهم، فوقف أنس دارًا، وتصدق الزبير بدوره، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة(٤٧)، وأوقف عثمان بئر رومة، وإن الأنصار وقفوا أرضهم لبناء مسجد رسول الله بالمدينة(٤٨).

وروي عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال: «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وقف»(٤٩).

رابعًا: الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية الوقف وجوازه وصحته(٥٠).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»(٥١).

المطلب الثاني
أركان الوقف

تعريف الركن في اللغة والاصطلاح:

تعريف الركن لغة:

الركن: مصدر ركن يركن، وركن الشيء: جانبه الأَقوى أو الناحية القوية، وما تقوى به من مَلِكٍ وجنده، وجاء بمعنى الاعتماد، ومنه يقال: ركنت إليه، أي: اعتمدت عليه[٥٢].

تعريف الركن اصطلاحًا:

عرف جمهور الفقهاء الركن بأنه: «ما توقف عليه وجود الشيء سواء كان جزءًا من ماهيته، أو كان خارجًا عنه»[٥٣].

أما الحنفية فقد عرفوا الركن بأنه: «ما تتوقف عليه الماهية، وهو جزء منها»[٥٤].

وأركان الوقف خمسة؛ وهي: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وأمانة الناظر، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥٥] ، والشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧]، بينما اقتصر علماء الحنفية في ركن الوقف على الصيغة فقط[٥٨].

وفيما يلي نتناول أركان الوقف بشيء من البيان:

الركن الأول: الصيغة:

الصيغة هي القدر المشترك في ركنية الوقف، وهي: الإيجاب الصادر من الواقف، أو هي: العبارة التي تصدر من الواقف، والتي تدل على توجيه إرادته لإنشاء الوقف، سواء كانت لفظًا، أو كتابة، أو إشارة، أو فعلاً[٥٩].

والصيغة عند الحنفية قيل ستة هي: وقفت، حبست، سبلت، تصرفت، أبدت، أحرمت، فالثلاثة الأول صريح فيه، والباقيات كناية لا تصلح إلا بالنية، وقد حصرها العلامة ابن نجيم في البحر الرائق[٦٠] في ستة وعشرين لفظا نذكر أهمها على النحو التالي:

الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، ولا خلاف فيه.

الثاني: صدقة موقوفة، فهلال، وأبو يوسف وغيرهما على صحته؛ لأنه لما ذكر صدقة، عرف مصرفه، وانتفى بقوله: «موقوفة» احتمال كونه نذرا.

الثالث: حبس صدقة.

الرابع: صدقة محرمة، وهما كالثاني.

الخامس: موقوفة فقط، لا يصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيدا لخصوص المصرف؛ أعني الفقراء، لزم كونه مؤبدا؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع، قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضا؛ لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير، ولم يبين فيبطل؛ لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء، كان كالتنصيص عليهم.

السادس: موقوفة على الفقراء، صح عند هلال أيضا؛ لزوال الاحتمال، بالتنصيص على الفقراء.

السابع: محبوسة.

الثامن: حبس، وهما باطلان، ولو كان في «حبس» مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله: موقوفة.

التاسع: لو قال: هي للسبيل، إن تعارفوه وقفا مؤبدا للفقراء، كان كذلك وإلا سئل، فإن قال: أردت الوقف، صار وقفا؛ لأنه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة، فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو، كانت ميراثا، ذكره في النوازل.

العاشر: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفا، عمل به، وإلا سئل، فإن أراد الوقف، فهي وقف، أو الصدقة، فهي نذر، وهذا عند عدم النية؛ لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى.

الحادي عشر: هذه موقوفة على وجه الخير، أو على وجه البر تكون وقفا على الفقراء.

وهناك ألفاظ أخرى غير التي ذكرناها وهي ترجع إلى هذه الألفاظ.

ولا يحتاج في هذه الألفاظ إلى قبول أحد؛ لأن الوقف من باب الإسقاطات، ولا يرد على هذا قولهم: إن الريع إذا جعل أولا لشخص معين، أو أشخاص معينين ومن بعدهم الفقراء، فلا بد لاستحقاقهم الريع من قبولهم؛ لأن الوقف صحيح، وإن لم يقبلوا.

وغاية الأمر أنهم لا يستحقون الريع إلا بالقبول؛ ولهذا لو قال شخص: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان، وسمى أشخاصا معلومين، ثم من بعدهم للفقراء، فإن قبلوا، صرف إليهم الريع ما داموا موجودين على حسب الشرط، ومن بعدهم يعطى للفقراء، وإن لم يقبلوا، صرف الريع من أول الأمر للفقراء، فالوقف صحيح، وإن انتفى قبول الموقوف عليه، ولو كان معينا، ولكن الموقوف عليه إن كان معينا لا يستحق الريع إلا بالقبول.

أما جمهور الفقهاء فالألفاظ الصريحة في الوقف عندهم مثل قوله: وقفت، أو حبست، أو سَبَّلْتُ، فمتى تكلم الواقف بذلك، صار بمجرد صدورها منه وقفًا شرعيًّا من غير انضمام أمر زائد ؛ لأن هذه الألفاظ لا تستعمل إلا لهذا الغرض بين الناس، وانضم لها عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وسبلت ثمرتها»[٦١]، ومن ثمَّ صارت كألفاظ الطلاق[٦٢].

ومن الصيغة أيضًا استعمال الكنايات في الوقف، ومثال ذلك:

١- تصدقت: إذ الصدقة لفظ مشترك بين الزكاة، والهبة، والتطوع وإلى هذا ذهب الحنابلة[٦٣]، والشافعية[٦٤].

٢- حرمت: وهي من باب الكنايات أيضًا؛ لأنها تستعمل في الظهار تارة والأيمان أخرى، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم[٦٥]، والحنابلة[٦٦].

٣- أبَّدت: والتأبيد مشترك؛ لاحتماله تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم[٦٧]، والحنابلة[٦٨].

ومن ثمَّ لا ينعقد الوقف بألفاظ الكنايات إلا إذا انضم إليها قرائن تدل على الوقف.

النية في الوقف:

يرى الحنفية أن الوقف ليس عبادة وضعا؛ بدليل صحته من الكافر، فإن نوى القربة، فله الثواب وإلا فلا[٦٩].

وقال الشافعية: تدخل النية في عقود الوقف – أي: لصحته – إذا كان بلفظ من ألفاظ الكناية[٧٠].

وقال الحنابلة: يصح الوقف بقول صريح، أو كناية، وبفعل دال عليه عرفا، ويكفي الإتيان بصريح القول؛ لعدم احتمال غيره، ولا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه المالك، فمتى أتى بكناية، واعترف أنه نوى بها الوقف، لزمه في الحكم؛ لأنها ظاهرة فيه، وإن قال: ما أردت بها الوقف، قبل قوله؛ لأنه أعلم بما في ضميره؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، أو يقرن بلفظ الكناية أحد الألفاظ الخمسة الآتية: فيقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو يصف الكناية بصفات الوقف فيقول: تصدقت به صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، أو يقرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول: تصدقت بأرضي على فلان، ثم من بعده على ولده؛ لأن هذه الألفاظ ونحوها لا تستعمل فيما عدا الوقف، فأشبه ما لو أتى بلفظه الصريح[٧١].

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب؛ لأنه تصرف شرعي، والتصرفات الشرعية إن كانت عقودًا فأركانها الإيجاب والقبول، وإن كانت إسقاطًا فلا تحتاج إلى القبول، وحيث إن الوقف من قبيل الإسقاط فركنه الإيجاب فقط.

غير أن هناك تفصيلاً عند أهل العلم؛ فأما إذا كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول؛ كالمساجد والقناطر، أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة، كالفقراء والمساكين، فإن الوقف لا يفتقر إلى القبول، ويكفي الإيجاب في انعقاده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وفي احتمال ذكره الناظم من الحنابلة: أنه يشترط القبول في الموقوف على غير معين، ويقبله نائب الإمام(٧٢).

وأما إن كان الموقوف عليه معينا كزيد مثلا، فقد اختلف في اشتراط قبوله:

فعند الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين، إن كان من أهل القبول، فإن كان الموقوف عليه محجورا عليه مثلا، قبل عنه وليه.

والمذهب عند الحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية: أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه المعين؛ لأن استحقاق المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق، ولأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع، والهبة، والميراث، فلم يعتبر فيه القبول(٧٣).

واشترط الشافعية –على القول باشتراط القبول من الموقوف عليه المعين كما في الأصح –: أن يكون القبول على الفور عقب الإيجاب إن كان الموقوف عليه أو وليه حاضرا، فإن كان غائبا، فلا تشترط الفورية في القبول عقب الإيجاب، وإنما يشترط القبول عقب بلوغ الخبر إليه، وإن طال الزمن. قال الشبراملسي: ولو مات الواقف هل يكفي قبول الموقوف عليه بعد موته، أو لا يكفي؟ فيه نظر، والظاهر عدم صحة القبول لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية(٧٤).

وقال الحارثي من الحنابلة: يشترط اتصال القبول بالإيجاب، فإن تراخى عنه، بطل كما يبطل في البيع والهبة، لكن قال الشيخ تقي الدين: إذا اشترط القبول على الموقوف عليه المعين، فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة،

فيصح معجلا ومؤجلا بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وتصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول[٧٥].

– الركن الثاني: الواقف

ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الواقف أهلاً للتبرع. أي: غير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر الستة وهي: الصغر، والجنون، والرق، والغفلة، والسفه، والدين، بأن يكون عاقلاً، بالغًا، حرًا، قادرًا على التصرف، أي: غير محجور عليه لشيء مما ذكر، فباشتراط العقل يعلم أن وقف المجنون غير صحيح؛ لأن صحة التصرف تبنى على التمييز، وهو غير مميز، ومثله المعتوه؛ وذلك لأن الوقف من قبيل التبرعات وهو ليس من أهلها.

وباشتراط البلوغ يعلم أن وقف الصغير غير صحيح، سواء كان مميزًا أو غير مميز، وسواء كان المميز مأذونًا أو لا، وسبب ذلك: أن الصبي إن كان غير مميز، فتصرفه غير صحيح؛ لأن التصرفات تبنى على التمييز، وهو غير موجود عنده، وإن كان مميزًا بقسميه، فالوقف من قبيل التبرعات، وهو غير أهل لها.

ومن ليس له الولاية على ماله لا يملك التبرع بشيء منه، فلا يملك الإذن به؛ لأن الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة.

وقيل: إن الصبي إن كان مميزًا فوقفه صحيح متى كان بإذن القاضي، وصاحب هذا القول نظر إلى أن القاضي لا يأذن إلا إذا كانت هناك منفعة للصبي، بأن يقف على نفسه أولا، ثم على ذريته من بعده، ثم على ذريتهم وهكذا، ثم على الفقراء؛ إذ في هذه الحالة يكون قد حفظ أمواله من التبديد، مع حفظ منفعتها (ولذريته) وهذا الرأي غير مشهور، والمشهور عدم الصحة[٧٦].

وينبني على اشتراط الحرية: أن وقف الرقيق غير نافذ، ولو كان مأذونًا له في التجارة، وذلك لتعلق حق السيد، وهذا إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرق بالدين فيصح فيما زاد على الدين.

أما إذا كان مستغرقه، وأذن له المولى لا يصح؛ لتعلق حق الغرماء، حتى قال صاحب «الإسعاف»: لو أذن السيد والغرماء، لا يصح أيضًا(٧٧).

والذي يظهر أن قول صاحب «الإسعاف» فيه شيء؛ لأن العبد منع من هذا التصرف لأمرين:

الأول: تعلق حق السيد في وجوب الاستئذان.

الثاني: تعلق حق الغرماء.

فإذا أذنوا سقط حقهم، وارتفع ما كان متحققًا، وهو عدم الجواز.

ويمكن أن يقال: إن عدم صحة وقف العبد راجعة إلى عدم ملكيته، ويشترط أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف وقت وقفه كما سيأتي، والعبد وما ملكت يداه ملك لسيده، فحينئذٍ يرجع إلى اشتراط المملوكية في الوقف.

وباشتراط عدم الحجر للسفه يعلم أن وقف السفيه غير صحيح؛ ذلك لأن الحجر للسفيه يبطل التصرفات الضارة، ولا شك أن الوقف ضار به؛ لأنه تبرع وهو لا يملكه.

ثم قال الكمال بن الهمام: إنه إذا وقف على نفسه مدة حياته ومن بعده على ذريته ما بقيت، وبعد انقراضهم يصرف لجهة خيرية، يكون الوقف صحيحًا، وهو كلام وجيه؛ لأننا إذا نظرنا إلى الغرض من الحجر للسفه، نجده المحافظة على أمواله، حتى لا يصبح عالة على غيره، وفي وقف هذا حفظ أمواله من الضياع، مع استيفاء منفعة له ولذريته(٧٨).

ولكن قال صاحب «البحر»: إن وقفه غير صحيح، وعلل ذلك بأن الوقف تبرع، وهو ليس من أهله، فلا يجوز مطلقًا، ويمكن الرد عليه بما قلنا[٧٩]، فعدم أهلية السفيه للتبرع تكون قاصرة على الغير، أما على نفسه فلا.

ولعل من قال بالصحة يريد أنه صحيح إذا أذن القاضي، ومن قال بعدمها يريد أن الصحة تتوقف على الإذن، كما في المميز، فيكون الخلاف لفظيًّا.

وينبني على اشتراط عدم الحجر للدين أن وقف المحجور عليه للدين غير صحيح؛ وذلك لأن حق الغرماء تعلق به، وينبغي أن يكون هذا إذا كان الدين مستغرقًا، فإن لم يكن مستغرقًا صح فيما زاد على الدين؛ لعدم إلحاق ضرر بالغرماء حينئذ.

والحاصل: أن المدين إما أن يكون محجورًا عليه أو لا، فإذا كان محجورًا عليه فلا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون مستغرقًا بالدين، بألا يزيد ماله عن دينه، وإما ألا يكون مستغرقًا، ففي الصورة الأولى لا يصح وقفه؛ لتعلق حق الغرماء بجميع ماله، وأما في الصورة الثانية فوقفه صحيح فيما زاد على الدين؛ لأنه لم يظهر أثر للحجر في الزائد؛ لأن الحجر لحق الغرماء، ولا حق لهم في الزائد، فلا حجر عليه فيه؛ لأنه لا ضرر يلحق الغرماء في وقف الزائد، ومثله المدين غير المحجور عليه إذا وقف في مرض موته فإن كان الدين مستغرقًا لا يصح وقفه، وإلا صح فيما زاد لكن بشرط أن يخرج من الثلث.

ثم يقال: هل المال الذي يجدد بعد الحجر يظهر أثر الحجر فيه، بحيث لا يصح له أن يتصرف فيه بوقف أو غيره؟

قالوا: لا يظهر أثر الحجر فيه؛ لأن الحجر حصل بالنسبة للمال الأول، أما المدين غير المحجور عليه فوقفه صحيح، سواء كان على نفسه أو غيره، وسواء اشترط سداد الدين من غلته أم لا، وهذا قدر متفق عليه بين العلماء.

ولكن اختلفوا في أنه: هل للغرماء طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يفي بالدين منه، أو ليس لهم ذلك؟ معظم أهل العلم على أنهم ليس لهم ذلك، ولو قصد المدين بالوقف الهروب من الدين، وعللوا ذلك بأن حقهم لم يتعلق بالمدين في حال صحته، وإنما تعلق بذمته، وهي باقية؛ لأن الدين وصف ثابت في الذمة، لكن إن وقف على نفسه، وشرط وفاء دينه من الوقف، اتبع شرطه، وإن لم يشرط، يوفى الدين من فاضل الغلة بعد إعطائه منها ما يكفيه بلا إسراف لبقاء الغلة على ملكه، وإن وقف على غيره فغلته جميعها للموقوف عليه خاصة، وهذا ما عليه معظم المؤلفين؛ لكن في «الدر المختار» عن المفتي أبي السعود: أن وقف المدين لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم، وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين، وللدائنين الحق في طلب نقض الوقف في الموقوف، بقدر ما يفي ديونهم، فإن لم يقبل الواقف، نفذ عليه القاضي جبرًا بعد أمره بالبيع والسداد، وهذا هو الراجح عند الحنفية، وعليه العمل(٨٠).

وبالتأمل نرى: أن هذا موافق لأسلوب الشريعة الغراء، التي تحافظ على الحقوق كل المحافظة، وتحرم كل طريق يؤدي لضياعها، ولو قلنا بعدم صحة نقض الوقف، لضاع كثير من الحقوق؛ إذ المدينون يتخذون ذلك وسيلة لضياع حقوق الدائنين(٨١).

الشرط الثاني: أن يكون الواقف مالكًا للعين ملكًا باتًّا ولو كان ملكه إياها بسبب فاسد؛ بأن يكون قد اشتراها بعقد فاسد، وقبضها ثم وقفها، وعلى هذا لو غصب أرضًا فوقفها، ثم ملكها بعد ذلك لا يكون الوقف صحيحًا؛ لأنه لم يكن مالكا لها وقت الوقف، وكذا لو وقف الموصى له العقار الموصى به قبل موت الموصي، ثم ملكه بعد ذلك، لا يكون الوقف صحيحًا، وكذا لو وقف الموهب له الموهب قبل قبضه، أو لو وقف المشتري المبيع قبل أن يسقط البائع الخيار؛ لانتفاء ملك الواقف الموقوف وقت الوقف في كل هذه الصور.

أما إذا كان الخيار للواقف فوقف الوقف صحيح، ويكون إسقاطًا للخيار، ويتفرع أيضًا على اشتراط الملك: أنه لو وقف إنسان أرضًا، وبنى عليها مسجدًا، فاستحقت الأرض لآخر بملك، أو أخذت لشفعة مثلاً، فإنه ينقض الوقف؛ لتبين أن العين لم تكن مملوكة للواقف وقت الوقف، ولكن إذا ضمن الواقف للمستحق القيمة، قالوا: إن الوقف يصح لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء.

ومما يتفرع على هذا الشرط أيضًا : أنه لا يجوز وقف الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتًا، فأقطعها الإمام رجلا، أو كانت ملكًا للإمام، فأقطعها رجلا، فإنه يكون صحيحًا لثبوت الملك فيها حينئذ.

وأنه لا يجوز أيضًا وقف أرض الحوز للإمام؛ لأنه ليس بمالك لها والإقطاعات: هي أرض بيت المال التي تعطى لمن لهم استحقاق فيه كالعلماء والقضاة، ينتفعون بغلتها جزاء لهم على أعمالهم، مع بقاء رقبتها لبيت المال.

وأرض الحوز هي التي عجز أصحابها عن زراعتها وأداء الخراج المقدر عليها، فدفعوها للإمام؛ لتكون منافعها في مقابل ما عليها من المؤن، مع بقاء عينها لهم، ولا يرد على اشتراط الملك في الموقوف أن وقف الفضولي صحيح، مع أنه غير مالك للوقف؛ غاية الأمر أنه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل؛ لأن الفضولي في الحقيقة ليس هو الواقف، وإنما الواقف حقيقة هو المالك؛ إذ هو الذي ترجع حقوق الوقف إليه وينتفع بثوابه[٨٢].

ويمكن أن يعتبر هذا الشرط من جملة الشروط التي يلزم وجودها في الموقوف. وعلى هذا يقال: يشترط في الموقوف أن يكون ملكًا للواقف وقت الوقف[٨٣].

– الركن الثالث: الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء كانت معينة، كشخص معين؛ أو غير معينة كالفقراء والمساكين.

ويشترط في هذا الركن جملة من الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة:

يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة سواء أكان الموقوف عليه مسلما، أم ذميًّا؛ لأن الذمي موضع قربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليه(٨٤)، وقد روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي(٨٥).

وإذا كان الأصل في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة، فإن المالكية والشافعية في الأصح لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، قالوا: لأن الوقف في حد ذاته قربة، ولهذا جاز عندهم الوقف على الأغنياء، خلافا للحنفية الذين لا يجيزون الوقف على الأغنياء وحدهم؛ لأنه لا يعتبر قربة في نظرهم، قال الحنفية: إلا أن يجعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز، كما لا يصح عند الحنابلة الوقف على طائفة الأغنياء، ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجوز الوقف على الأغنياء؛ نظرا إلى اشتراط ظهور قصد القربة(٨٦).

ونظرا لاشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية؛ كالوقف على الكنائس، والبيع، وبيوت النار ولو من ذمي؛ لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر؛ لأن القربة تتحقق بكونها قربة في نظر الشريعة، وبكونها قربة في نظر الواقف كما يقول الحنفية، قال ابن عابدين: شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء، بخلاف الوقف على بيعة، فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط، ويعلل المالكية عدم صحة وقف الذمي على الكنيسة بأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة، وكما لا يصح الوقف على الكنائس، فلا يصح الوقف على مرمتها أو حصرها، وقناديلها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية.

وعند الشافعية: عمارة كنائس غير المتعبد: ككنائس نزول المارة؛ يصح الوقف عليها كما قال الزركشي وابن الرفعة وغيرهما، وعند الحنابلة يصح الوقف

على من يمر بالكنيسة من مسلم أو ذمي؛ لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم، لم يصح[٨٧].

ولا يصح الوقف على الحربيين، والمرتدين، أو سلاح لقتال غير جائز، أو لقطاع الطريق، أو على كتابة التوارة والإنجيل؛ لأنها منسوخة مبدلة[٨٨] ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر بن الخطاب– رضي الله تعالى عنه– صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ[٨٩] فِيهَا يَابْنَ الخطَّابِ، والَّذِى نَفْسِى بِيدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُم بهَا بَيْضَاءَ نَقيَّةً»، ثم قال: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إلا أَنْ يَتَّبعَنى»[٩٠].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي: أن يكون أهلا للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد، ورباط، وسبيل[٩١]، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفا على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم[٩٢].

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف:

ويشمل هذا الشرط حالتين: الأولى أن يقف على نفسه.

والثانية: أن يشترط الغلة لنفسه[٩٣].

الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء[٩٤] لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء[٩٥].

الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

الأصل في الموقوف عليه أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا لم تحدد الجهة أصلا في الوقف كما إذا قال الواقف: وقفت، وسكت، ولم يحدد مصرفا، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة كالوقف على رجل غير معين فقد اختلف الفقهاء

في صحة ذلك، والجمهور على الصحة، ولهم أيضًا تفصيل فيمن يصرف إليه الوقف وليس هذا محله[٩٦].

وتفصيل هذه الشروط خارج عن محل هذا البحث فلا نطيل القول فيها.

الركن الرابع: الموقوف:

يشترط في الموقوف عند الحنفية أن يكون مما لا ينقل، ولا يحول؛ كالعقار، ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودًا عندهم؛ إذ التأبيد شرط جوازه[٩٧].

وشرط الشافعية في الموقوف: أن يكون عينًا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها[٩٨].

ويرى المالكية: أن الموقوف لا بد أن يكون مملوكًا ذاتًا كان أو منفعة[٩٩]؛ وعند الحنابلة لا بد أن يكون الموقوف عينًا يصح بيعها، وينتفع بها عرفًا مع بقائها[١٠٠].

الركن الخامس: أمانة الناظر:

اشترط الفقهاء أن يكون ناظر الوقف والقيّم عليه أمينًا، صادقًا، ذا خبرة، مع القدرة على رعاية الوقف ومصالحه، وقد وردت الإشارة إلى هذا الركن وغيره في حديث عمر: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه، وقال: يليها ذو الرأي من آل عمر»[١٠١].

وقال ابن حجر: «وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفا حرفا: هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ[١٠٢] أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها»[١٠٣].

المطلب الثالث

شروط الواقفين

المراد بشروط الواقف: ما دونه في كتاب الوقف – أو ما يعبر عنه بالوقفية، أو حجة الوقف – إملاءً منه باختيار حر، وإرادة طليقة، وفيها يتحدد الانتفاع بالوقف، وكيفيته، والنظارة عليه، وسائر ما يتصل به اتصال الفرع بالأصل(١٠٤).

وعرفها القرنشاوي بأنها: «عبارة عما يمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته مُعَبِّرًا به عن رغباته في الكيفية التي ينبغي تحققها في إدارة وقفه، أو في طرق استغلاله، أو عمارته، أو توزيع ريعه... إلى غير ذلك مما يبين إرادته»(١٠٥).

ومحاولة حصر هذه الشروط هي من قبيل طلب غير الممكن، لكثرتها غير المتناهية ارتباطًا بالكثرة غير المتناهية لأغراض الواقفين من أوقافهم؛ فالوقف في جوهره قُربة يُقدم عليها الإنسان مختارًا، فينشئ الوقف بأية كيفية، وأية شروط تعن له، ويرى أنها الأوفق في تحقيق القُربة، وكل ذلك بما لا ينطوي على شرط مخالف لحكم شرعي.

ولأجل هذا كان المرجع في تحديد أمور الوقف الأساسية والفرعية هو الرجوع إلى ما وضع الواقف من شروط للوقف، ولا يجوز مخالفة هذه الشروط بحال من الأحوال ما دامت لا تخالف الشرع، أو تنافي مقتضى الوقف في ذاته، ومن هنا استقرت مقولة: (شرط الواقف كنص الشارع) لدى عدد غير قليل من الفقهاء.

ففي حاشية ابن عابدين: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة(١٠٦).

وفي الشرح الكبير للدردير: (واتبع وجوبا شرط الواقف إن جاز شرعا، فإن كان غير جائز لم يتبع)(١٠٧).

ونص الشافعية على أن: الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[١٠٨].

وتتنوع شروط الواقفين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشرط الصحيح:

وهو الشرط الذي لا يخل بحكم الوقف، أي: لا ينافي مقتضاه ويفرغه من مضمونه، ويؤثر سلبًا في منفعته، وأيضًا لا يكون فيه ضرر بالموقوف عليهم فهو شرط جائز معتبر يجب العمل به، وأكثر شروط الواقفين من هذا النوع[١٠٩].

ومثاله: أن يشترط الواقف البدء بعمارة الوقف من غلته، أو عزل الناظر إذا خان، أو أن يكون النظر في أمر الوقف للأرشد فالأرشد من ذريته[١١٠]، فجميع هذه الشروط صحيحة، يصح الوقف معها، ويجب الوفاء بها إلا في بعض حالات استثنائية، ومن هنا شاع على ألسنة الفقهاء أن ما كان صحيحًا من شروط الواقفين، فإنه ينزل منزلة نص الشارع[١١١]، ويريدون بذلك أن الشرط الصحيح يجب العمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة؛ لأنه يعبر عن إرادة الواقف، ولا يُخِلُّ بأصل الوقف، ولا بمنفعته، ولا بمصلحة الموقوف عليهم، وليس فيه مخالفة للشرع.

النوع الثاني: الشرط المخل بأصل الوقف المؤثر في أصله:

ومثل هذا النوع من الشرط الذي يترتب عليه إخلال بأصل الوقف، ويناقض حكمه ومضمونه؛ يكون معه هذا الوقف غير صحيح؛ وذلك لأن حكم الوقف هو اللزوم وإلى هذا ذهب الحنفية[١١٢] في الراجح من مذهبهم، والشافعية[١١٣] في الأصح عندهم، والصحيح عند الحنابلة[١١٤]، وعليه فإن الوقف يبطل أصلاً ولا يترتب عليه شيء من آثاره.

وقيل: يبطل الشرط، ويصح الوقف[١١٥] وإلى هذا ذهب المالكية[١١٦]، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية[١١٧].

وقد مثل الحنفية للشرط المخل بأصل الوقف، المؤثر في أصله باشتراط الواقف أن يكون له حق بيع الوقف متى شاء، فإن هذا الشرط يخل بأصل الوقف عندهم(١١٨).

وقال المالكية(١١٩): إنه يصح للواقف أن يشترط لنفسه حق البيع متى شاء، ومثلوا لما يخل بأصل الوقف باشتراط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف من ريعه؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، وباشتراط الواقف أن له حق الرجوع في الوقف متى شاء، أو أن له الخيار مدة معينة، فمثل هذا الشرط هو مما ينافي حكم اللزوم في الوقف، وهو ما يسميه الحنفية شروطًا باطلة، حيث إن عندهم تفرقة بين الباطل والفاسد.

النوع الثالث: الشرط الذي يعطل المصلحة ويخل بالانتفاع:

إذا ما ورد بشروط الوقف شرط يعطل المصلحة منه، أو يكون فيه إخلال بالانتفاع به؛ يكون شرطًا باطلاً ويسقط، أما الوقف ذاته فيبقى صحيحًا كأن هذا الشرط لم يُشرط.

ومن أمثلة ذلك: ما لو شرط صرف الغلة إلى المستحقين، وألا يُعَمَّرَ الوقف منها ولو تخرب، أو اشترط ألا يعزل الناظر الذي يتولى أمر الوقف بعد موت الواقف، ولو ثبتت خيانته وإضراره بأعيان الوقف وبالمستحقين، فإن ذلك الشرط يلغى، فيجب تقديم عمارة الوقف على إعطاء المستحقين الغلة؛ إذ بعمارة الوقف يكون دوامه وبقاؤه، وبذا يدوم الثواب الذي يصل إلى الواقف من وقفه؛ ويجب أن يعزل الناظر إذا خان، ولا يلتفت القاضي إلى ما شرطه الواقف، بل لو كان الواقف هو المتولي لشئون وقفه وقد أهمل، أو خان، أو أساء في التصرف في الوقف، فللقاضي أن يعزله، ويخرجه من الولاية على الوقف؛ صيانة للوقف، وحفظًا له، واستدامة للانتفاع به؛ لأن هذا الوقف صار حقًّا للمستحقين بعد الواقف تبعًا لشرطه، وفي كل الأحوال فإنه ينبغي في الوقف أن يكون على التأبيد.

ومثال ذلك أيضًا: ما لو شرط الواقف ألا يباع وقفه بطريق الاستبدال، كان للقاضي أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها إذا قضت بذلك ضرورة أو مصلحة راجحة[١٢٠].

وقد ظهر مما تقدم أن الشروط التي يشترطها الواقف تنقسم قسمين:

القسم الأول: الشروط الباطلة؛ لمنافاتها لنصوص الشرع، أو لتعارضها مع مصلحة الوقف، أو المستحقين فيه، كما لو اشترط أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء ولو كان بأقل من إيجار المثل، فمثل هذا الشرط يهدر ويسقط، ولا يقوم له اعتبار؛ لما ينطوي عليه من الإضرار بالوقف وبالمستحقين فيه[١٢١].

القسم الثاني: الشروط الصحيحة: وهي كل الشروط التي لا تكون فيها مخالفة شرعية، ولا تؤدي إلى الإخلال بالوقف أو الإضرار به أو بالمستحقين، وحكم هذه الشروط هو وجوب العمل على التزامها وتنفيذها، والأمثلة على هذه الشروط كثيرة، بل يمكن القول إنها الأصل في الوقف؛ كاشتراط الغلة للفقراء ونحوه من الشروط غير أن الفقهاء أجازوا مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحًا، إذا طرأت مصلحة راجحة تستدعي تلك المخالفة؛ كما لو اشترط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، فللناظر مخالفة شرط الواقف بعد أخذ الإذن من القاضي، وإلى هذا ذهب الحنفية[١٢٢].

أما الشافعية: فالأصل – عندهم – في اعتبار الشرط وعدم اعتباره هو المصلحة للوقف، أو المستحقين فيه، بشرط ألا يتصادم مع نص شرعي[١٢٣]، ويكون تقدير المصلحة تابعًا للاجتهاد والنظر[١٢٤].

ويتضح من كلامهم أن الأصل عندهم في شروط الواقفين هو الإباحة، بضابط عدم مخالفة نص شرعي.

قال الشيرازي: «وتصرف الغلة على شرط الواقف: من الأثرة والتسوية والتفضيل...» إلخ[١٢٥].

وبهذا يكون الشافعية في فقههم كالحنفية في تطبيقاتهم من حيث التوسع في تصحيح شروط الواقفين[١٢٦].

وأما المالكية: فإنهم يرون أن شروط الواقفين غير جديرة بالاعتبار ما لم تكن جائزة[١٢٧].

والمراد بالجواز –عندهم– ما قابل المنع؛ ومن ثم فإنه يجوز عندهم اتباع الشرط، ولو كان مكروهًا[١٢٨]، وقد مثَّلُوا للشروط الممنوعة بأن يكون إصلاح الوقف على مستحقه، فإن هذا شرط غير معتبر عندهم؛ لأنه كراء مجهول، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

وأما الحنابلة: فإن الإباحة في شروط الواقفين عندهم هي الأصل، إلا إذا كان هناك نص شرعي ينهى عن شرط من هذه الشروط.

وقد نص الحنابلة[١٢٩] على وجوب اتباع شروط الواقفين، وعدم جواز مخالفتها إلا إذا تحققت مصلحة من هذه المخالفة.

وإذا ثبت هذا فقد تقدم – أيضا – أن بعض الفقهاء قد درجوا على النص في كتبهم –عند الكلام عن شروط الواقفين– على القول بأن: «شرط الواقف كنص الشارع».

وهذا التشبيه بما فيه من حدة وقطعية أدى إلى خلاف بين الفقهاء حول معناه ومدلوله، وكان هذا الخلاف على قولين:

الأول: أنه لا غبار على هذا القول، ويجب إنزال شرط الواقف منزلة نص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وإلى هذا ذهب الخرشي من المالكية وغيره من الفقهاء. يقول الخرشي: «ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع»[١٣٠]، وفي شرح غاية المنتهى: «ويرجع وجوبًا لشرط واقف... ونصه كنص الشارع»[١٣١].

الثاني: ينبغي التعامل مع هذا القول بأفق أوسع من حدة صيغته، بحيث يُفهم أن شرط الواقف كنص الشارع: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

وبهذا قال بعض فقهاء الحنابلة، ومنهم ابن تيمية وغيره، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: «إن شروط الواقف كألفاظ الشارع، أي: يستفاد مراد الواقف من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»(١٣٢).

وذلك لأن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق بها، والفقيه يحتاج في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه، وعادته، وكذلك في خطاب كلامه، وكل قوم إذا تخاطبوا بينهم في البيع، أو الإجارة، أو الوقف، أو الوصية، أو النذر، أو غير ذلك بكلام، فإنه يُرْجَع في معرفة مرادهم إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب.

ولكن من زاوية أخرى للنظر إلى هذا القول: فقد حمل ابن تيمية على القول بأن شرط الواقف كنص الشارع حملة ضارية، إذا كان المقصود منه وجوب العمل به أيا ما كان، وعد القول بأن هذا كذاك في وجوب العمل به كفرًا، فقال: «أما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر بالاتفاق؛ إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله ﷺ، وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، فالشروط إن وافقت كتاب الله، كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله، كانت باطلة»(١٣٣).

ويقول ابن القيم –رحمه الله–: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ

مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»[١٣٤]، فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك، فلا حرمة له»[١٣٥].

وقد تعقب الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني هذا القول الذي ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وصحح قول من قال: إن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به[١٣٦]، وقال ابن عابدين في حاشيته[١٣٧]: «قال العلامة قاسم: ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء: نصوصه – أي: الواقف– كنص الشارع، يعني: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا».

قال العلامة قاسم: قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر– أي: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة– فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا، ولا تأويلاً يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا – أي: الحنفية – ولم يقع فيه نظر المجتهد؛ ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه[١٣٨].

المبحث الثاني

الحرمان في الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرمان الفاسق من ولاية الوقف.

المطلب الثاني: حرمان المرتد من الوقف.

المطلب الثالث: حرمان الكافر من الوقف.

المطلب الأول

حرمان الفاسق من ولاية الوقف

تعريف الفاسق:

الفاسق في اللغة: من الفسق، وهو في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، وذلك لانسلاخه عن الخير، وسميت الفأرة (فويسقة) لخروجها من جحرها عن الناس؛ ومنه قوله- تعالى-: ﴿ ﴾ أي: خرج[١٣٩].

وقال ابن الأثير: «أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقا»[١٤٠].

ويطلق على: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

وفي الاصطلاح: الفاسق هو المسلم الذي ارتكب كبيرة قصدا، أو صغيرة مع الإصرار عليها، بلا تأويل[١٤١].

وقد اختلف في حكم تولي الفاسق النظارة على الوقف؟

ولابد في هذا المقام أن نفرق بين حالتين:

الأولى: حرمان الفاسق من ولاية الوقف ابتداء.

الثانية: حرمان الفاسق من ولاية الوقف إذا طرأ عليه الفسق أثناء الولاية.

الحالة الأولى: حرمانه من ولاية الوقف ابتداء:

اختلف أهل العلم في حكم تولي الفاسق إدارة الوقف ابتداءً على قولين:

القول الأول: يحرم تولي الفاسق النظارة على الوقف، وإلى هذا ذهب الحنفية[١٤٢] والمالكية إن كان الناظر معينًا من قبل القاضي[١٤٣]؛ وأكثر علماء الشافعية[١٤٤]؛ فمن شروطهم فيمن يعينه الحاكم العدالة الباطنة[١٤٥] ويكفي في المنصوب من جهة الواقف العدالة الظاهرة، وألا يكون ظاهر الفسق[١٤٦]؛ والحنابلة إذا كان النظر في الوقف لغير الموقوف عليهم، وكانت تولية ناظر الوقف من قبل القاضي[١٤٧].

القول الثاني: لا يحرم أن يلي الفاسق أمر الوقف، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١٤٨]، والمالكية إن كان الناظر الفاسق معينًا من قبل الواقف، أو كان الفاسق هو الموقوف عليه، وهو مالك أمر نفسه، أو رضي الموقوف عليه المالك أمر نفسه بهذا الناظر الفاسق[١٤٩]، وهو وجه عند الشافعية إن كان الموقوف عليه معينًا، ولم يكن فيه طفل[١٥٠]، والحنابلة إن كان الفاسق هو الموقوف عليه، أو كان معينًا من قبل الواقف بشرط أن يضم له ناظر آخر أمين[١٥١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: يحرم تولي الفاسق النظارة على الوقف بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً– الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله– تعالى–: .[١٥٢]

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن الفاسق لا يلي؛ إذ العدالة تنافي الظلم والجور، والفاسق غير مأمون الجانب، وفي ذلك يقول التفتازاني: «إن الفاسق لا يصلح لأمر الدين، ولا يوثق بأوامره ونواهيه، والظالم يختل به أمر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية – الوظيفة – وما الوالي – الموظف – إلا لدفع شره، أليس من العجيب استرعاء الذئب»[١٥٣]؛ ومن ثَمَّ فالفاسق لا يلي أمر نظارة الوقف.

فضياع المصلحة هو الأمر الأقرب والأرجح إذا ما وُلِّي الفاسق هذا الأمر، بل المحتم، يستفاد ذلك عقلاً من أن الفاسق ليس أهلاً لتدبير شئون نفسه، فأنَّى يكون مؤتمنًا على شئون غيره من الناس[١٥٤] هذا الشخص غير الخليق بالثقة؟[١٥٥].

ثانيًا– السنة:

احتجوا من السنة بما رواه أبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُول اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ: فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[١٥٦].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

قال التوربشتي – رحمه الله–: معناه أن يلي الأمر من ليس له بأهل، فيلقى له وسادة الملك، وأراد بالأمر الخلافة، وما ينضم إليها من قضاء وإمارة ونحوها[١٥٧]؛ إذ الفاسق ليس من أهل الأمانة، ولا يوثق بقوله.

ثالثًا– المعقول:

احتج أصحاب هذا القول من المعقول بوجهين:

١– الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنه يخل بالمقصود[١٥٨].

٢– النظارة على الوقف ولاية على مال فيشترط لها العدالة قياسا على مال اليتيم[١٥٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني بأنه لا يحرم أن يلي الفاسق أمر الوقف من المعقول؛ بما يلي:

قاسوا نظارة الوقف على القضاء فمع أنه أسمى وأشرف، والاحتياط فيه أكثر من التولية على الوقف؛ إذ العدالة في القضاء شرط أولوية ومع هذا يصح تقليد الفاسق[١٦٠] فكذلك الولاية على الوقف.

ومن جوّز تولية الفاسق الوقف في حالة ما إذا كان هو الموقوف عليه بأنه يكون ناظرا لنفسه فيجوز كنظره في ملكه ابتداءً[١٦١].

أما القائلون بجواز تولي الفاسق النظارة على أناس غيره، إن كانوا معينين غير مجهلين، وكانوا مالكين أمر أنفسهم، لا فاقدي الأهلية أو ناقصيها، فكان احتجاجهم بهذا الجواز هو أن في مُكنة من وُلّي عليهم الفاسق منعه بشكواه إلى القاضي إذا ما أخل بواجبه، أو ظهرت خيانته[١٦٢].

وأما من أجازوا تعيين الفاسق على شرط أن يكون معينًا من قبل الواقف بعد ضم آخر أمين إليه في نظارته، فكانت حجتهم في ذلك أن هذا هو ما فيه إعمال لشرط الواقف من جهة، وحفظ للوقف من الضياع من جهة أخرى(١٦٣).

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين يتضح جليًّا رجحان قول من فرق بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الفاسق هو الموقوف عليه، فحينئذ يصح توليه نظارة الوقف؛ لأنه يراعي مصلحته في المقام الأول، ومن ثمَّ يجوز ذلك؛ إذ ليس هناك تعارض، ولا يستبعد أن يقوم الفاسق بمصالح نفسه قيامًا حسنًا.

الحالة الثانية: أن يكون الفاسق منصوبًا من جهة الواقف على وقفٍ لغيره فيضم إليه ناظر آخر أمين؛ وذلك لأن المحافظة على الوقف وضمان استمراره وبقائه، والتصرف بغلته على مقتضى شرط الواقف، من أهم مقاصد النظارة عليه، وهذا الفاسق قد لا يؤمن معه وجود هذه المقاصد فيضم له ناظر أمين، وفي ذلك جمع للعمل بشرط الواقف، وعدم مخالفته أو إسقاطه، بتعيينه لهذا الفاسق، وبين حفظ الوقف من أن يضيع بسوء تصرف الفاسق إذا ما كان وحده المتولي نظارة الوقف.

الحالة الثالثة: وفي هذه الحالة يكون الفاسق منصبا من قبل القاضي، وهنا لا يصح هذا التنصيب، بل يحرم ذلك؛ لرجحان مظنة إخلاله بواجبات النظارة في صيانة الوقف ورعايته على الوجه الذي يؤدي إلى حفظه، وتحقيق منفعة المستحقين.

الحالة الثانية: طريان الفسق على الناظر أثناء الولاية:

وهذه الحالة هي إحدى المسائل المتفرعة عن المسألة السابقة، والخلاف فيها هو على النحو نفسه في المسألة السابقة أيضًا؛ فهناك من يرى العدالة شرطًا لصحة تولية الناظر على الوقف، فهو يوجب– لهذا الشرط– عزل الناظر إذا طرأ عليه الفسق.

وهناك من كان أكثر مرونة إزاء شرط العدالة، فرآه شرط أولوية؛ بحيث يجوز تولية الفاسق النظارة ابتداءً؛ ومن ثَمَّ يجوز استمراره فيها إذا طرأ عليه الفسق.

وهناك من يرى أن يُضم إلى الناظر الفاسق ناظر آخر أمين، ويتوليان معًا أمور الوقف؛ وذلك حفظًا للوقف من الضياع، وأيضًا عملاً بشرط الواقف، وقد تقدم الكلام على هذه الأقوال ومن قال بها وأدلة كل قول والراجح منها عند كلامنا على المسألة السابقة بما يغني عن إعادتها هنا.

المطلب الثاني

حرمان المرتد من الوقف

تعريف الردة لغة واصطلاحًا:

الردة – في اللغة– تعني: الرجوع، يقال: ارتد عن طريقه، وارتد إليه، وارتد على أثره؛ أي: رجع، ومنه قوله تعالى في قصة موسى وفتاه حين خرجا يطلبان الخضـــــــــــــــــــــــــر: ✂❼■✍♦↖ ✂❿⑨♦✍⇗❻✍✍♦▫↓ ✂◆↗❑⚐✂❻✍☺⏲❁⏲❁⏲♦✍▨✍❁⏲❁⏲♦▫↑[١٦٤].

ويقال: ارتد الشيءَ؛ أي: استرجعه، وارتد الهبة والعطية؛ أي: رجع فيها[١٦٥].

ومعنى هذا: أن الردة – في اللغة–: تعني الرجوع عمومًا.

وقد خصص هذا العموم اللغوي للرجوع في اصطلاح الفقهاء، فصارت الردة عندهم تطلق على رجوع خاص، هو الرجوع إلى الكفر، وترك الإسلام، إما بقطع الإسلام بنية الكفر، أو الإتيان بما يعد كفرًا قولاً أو فعلاً، مثل: نفي وجود الإله، أو إنكار إرسال الرسل والأنبياء، أو إنكار رسالة أحدهم، أو تكذيبه، أو بأن يحل الحرام، ويحرم الحلال... إلى آخر ما يعد كفرًا من الأقوال والأفعال[١٦٦].

ويمكن بيان تعريف أصحاب المذاهب الأربعة للردة فيما يلي:

عرف الحنفية الردة بأنها عبارة عن الرجوع عن الإيمان[١٦٧].

قال في فتح القدير معرفا المرتد بأنه: «هو الراجع عن الإسلام»[١٦٨].

ولا يخالف الحنفية في تعريفهم للردة تعريف كل من الحنابلة والظاهرية[١٦٩].

وعرف المالكية الردة بأنها: «كفر بعد إسلام تقرر»[١٧٠].

وقال الشيخ عليش في منح الجليل: «الردة كفر المسلم، بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه»[١٧١].

والردة عند الشافعية هي: «قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء في القول قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا»[١٧٢].

وقد جرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة؛ وجاء تعريفهم للمرتد بأنه: «من كفر، ولو مميزا، طوعا، هازلا بعد إسلامه، ولو كرها بحق»[١٧٣].

ولحرمان المرتد من الوقف صورتان:

الصورة الأولى: حرمانه من أن يوقف هو وقفًا على غيره.

الصورة الثانية: حرمان المرتد من أن يقف عليه غيره.

الصورة الأولى: حرمانه من أن يوقف هو وقفًا على غيره:

لا شك أن الوقف من جملة التصرفات المالية للمرتد، والكلام على حكم هذه التصرفات فرع عن الكلام على حكم أموال المرتد؛ ولذا فمن المتعين أن نوضح حكم أموال المرتد، وكلام أهل العلم فيها، ثم على ضوء ذلك نتكلم على تصرفات المرتد والتي من جملتها الوقف.

وقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في حكم أموال المرتد بعد ردته، وقبل موته أو قتله على الردة؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفًا؛ فإن أسلم، عاد له ملكه وماله، وإن مات أو قتل على ردته، يزول عنه ملكه وأمواله، وذلك من حين ردته؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١٧٤]، والمالكية في الراجح عندهم[١٧٥]، والأظهر عند الشافعية[١٧٦] والحنابلة[١٧٧].

القول الثاني: أن مال المرتد يزول عنه بمجرد ردته، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١٧٨]، وقول للشافعي[١٧٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٨٠] وبه قال الظاهرية[١٨١].

القول الثالث: أن الردة لا يزول بها المال؛ وإلى هذا ذهب محمد وأبو يوسف[١٨٢]، وقول آخر للشافعي[١٨٣]، ورواية عن الإمام أحمد[١٨٤].

وهذا الخلاف في زوال ملك المرتد عن ماله، بغض النظر عما سيؤول إليه ماله بعد ذلك هل لورثته أم لبيت مال المسلمين؟ على خلاف بين أهل العلم في ذلك.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول القائل بزوال ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفًا؛ فإن أسلم عاد له ملكه وماله، وإن مات أو قتل على ردته يزول عنه ملكه وأمواله؛ احتجوا من المعقول بما يلي:

١- أنه يكون كالحربي من حين ردته، وهذا يوجب زوال ملكه[١٨٥].

٢- ولأنه بموته حكمنا بزوال ملكه؛ لأن ماله مقيد بدمه، واستباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفًا على ذلك فإن أسلم، عاد له ماله، وإن قتل أو مات على الردة تبين أن الردة سبب لزوال الملك من حين حدوثها[١٨٦].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني بأن مال المرتد يزول عنه بمجرد ردته بالأثر، والمعقول:

أولا: الأثر:

احتجوا من الأثر بقول أبي بكر الصديق ﷺ لوفد من المرتدين وفدوا عليه بعد حروب الردة: «نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا»[١٨٧].

وجه الدلالة من الأثر:

جعل أبو بكر الصديق ﷺ ما أُخذ من مال المرتد في حال ردته غنيمة للمسلمين حتى وإن عاد للإسلام، فدل ذلك على أن المرتد يزول ملكه عن ماله بمجرد ردته.

ثانيا: المعقول:

احتجوا من المعقول بأن عصمة نفسه وماله إنما ثبتا بإسلامه فزوال إسلامه مزيل لعصمتهما(١٨٨).

أدلة القول الثالث:

احتج أصحاب القول الثالث القائل بأن الردة لا يزول بها المال من المعقول بقولهم: إن الردة سبب يبيح الدم، فلا يلزم منه زوال الملك كالزاني المحصن إذا حكم عليه بالرجم(١٨٩).

تلك هي خلاصة آراء أهل العلم في مسألة مال المرتد، واستصحابًا لهذه الأقوال نقف إزاء خلاف آخر بشأن تصرفات المرتد، وقد انقسمت آراء الفقهاء في هذا على النحو التالي:

فأصحاب الرأي الأول القائل بأن مال المرتد يكون موقوفًا، فإذا ما مات أو قتل على ردته؛ زال ملكه على المال من حين ردته لا من حين موته؛ فهؤلاء قالوا بوقف تصرفاته أيضًا، بحيث إذا مات أو قتل على ردته، بطلت من حين ردته، وإن عاد للإسلام نفذت، كما يعود إليه ماله إن عاد إلى الإسلام.

ويحكي الكاساني في بدائع الصنائع قول أبي حنيفة في هذا فيقول: «وعنده تصرفاته موقوفة لوقف أملاكه، فإن أسلم، جاز كله، وإن مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب، بطل كله»(١٩٠) ا.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني: «وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية، ونحو ذلك؛ موقوف، إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحًا، وإن قتل أو مات على ردته كان باطلاً»[١٩١] ا.هـ.

وعلى ذلك فأهل هذا القول يوقفون وقف المرتد، فإن أسلم، نفذ وإلا كان باطلاً.

غير أن للشافعية من أصحاب هذا الرأي قولاً آخر هو الأظهر فيما جاء عن الإمام الشافعي، وفيه يقيمون تفرقة بين تصرفات المرتد في حال عودته إلى الإسلام، ففيها يجيزون من العقود ما يقبل التعليق، مثل العتق، والتدبير، والوصية، بخلاف ما لا يقبل التعليق، مثل البيع، والهبة، والرهن، ففيها يمنعون نفاذها حتى حال عودته إلى الإسلام، وذلك بناء على بطلان تعليق العقود عندهم[١٩٢]، وهذا على الجديد في المذهب وفي القديم أنها موقوفة أيضًا[١٩٣].

ونتيجة لذلك، ومن حيث إن الوقف عندهم داخل في باب التمليك فهم لا يجوزون تعليقه، وعليه فلا ينفذ من المرتد حتى وإن عاد للإسلام[١٩٤]، وأما على المذهب القديم فإنه ينفذ.

وأما أصحاب القول الثاني القائل بزوال ملك المرتد عن ماله بمجرد ردته، فإن النتيجة التي يؤدي إليها ذلك هي بطلان تصرفاته أيضًا؛ لأنها من قبيل التصرف فيما لا يملك وعليه فوقف المرتد لا يصح.

وأما أهل القول الثالث القائل بأن المرتد لا يزول عنه ماله بالردة فلا شك أن تصرفاته صحيحة عندهم، وعليه فوقف المرتد صحيح.

المناقشة:

إن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث عرضة للمناقشة والإجابة على وجوه الاستدلال، وذلك على النحو التالي:

١- أما استدلالهم بقول أبي بكر ﷺ: «نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا». فمردود عليه بأنه استدلال في غير محل النزاع؛ إذ إن من قال لهم أبو بكر ﷺ ذلك كانت الردة حاصلة من جميعهم، وقد حاربوا المسلمين وبالتالي صارت دارهم دار حرب، فأصبح ما أخذ منهم غنيمة، بخلاف مسألتنا التي نحن بصددها فهي في المرتد المعين.

قال الشافعي: «إذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا، وقاتلوا، وقَتلوا، وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين»(١٩٥).

وأما قولهم بزوال عصمة ماله عند زوال الإسلام عنه، فمع التسليم بذلك، إلا أن هذا لا يستدل به على إباحة ماله من حين ردته، فالمرتد يدخل بعد ردته في مدة للاستتابة، عسى أن يتوب إلى الحق ويهتدي إلى الرشد، وخلال هذه المدة فإن ماله يكون متعلقًا به حق للغير، وأيضًا يكون ملكه فيه باقيًا له؛ لإمكان أن يعود إلى مظلة الإسلام، وهو ما يستلزم القول بأن تكون تصرفاته موقوفة مع بقاء ملكه.

وأما أصحاب القول الثالث وقياسهم للمرتد على الزاني المحصن فهو قياس مع الفارق؛ حيث إن عصمة الدم والمال هي بالإسلام، ولما كان المرتد قد زال عنه الإسلام بموته أو قتله على الردة كان بخلاف الزاني المحصن، فهو في دائرة الإسلام ولم يخرج عنه، وإنما زالت عصمة دمه لارتكابه جناية تسببت في إهدار دمه.

يضاف إلى كل ذلك اتفاق جمهور العلماء على أن الردة توجب زوال عصمة الدم(١٩٦) لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١٩٧) فإذا كانت الردة أثرت في الدم مع عظيم حرمته فتأثيرها في المال من باب أولى.

الترجيح:

وبعد بسط أقوال العلماء في مسألة مال المرتد- على النحو السالف- واستعراض أدلة أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه، يستبين افتقار المسألة إلى نص قاطع للنزاع ورافع للخلاف، غير أن ما يتبدى رجحانه منها هو القول الأول القائل بزوال ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفًا؛ فإن أسلم، عاد له ملكه وماله وإن مات أو قتل على ردته يزول عنه ملكه وأمواله؛ وذلك لقوة ما استدلوا به لما ذهبوا إليه.

فإن المرتد إذا علم أن مآله إلى القتل حال إصراره على الردة وبقائه عليها، قد توسوس له نفسه أن يتصرف في ماله على نحو من الإضرار بمستحقيه بعده، ولهذا يصح القول بكف يده عنه. والله أعلم بالصواب.

الصورة الثانية: حرمان المرتد من أن يقف عليه غيره:

اختلف أهل العلم في الوقف على المرتد على قولين:

القول الأول: يحرم الوقف على المرتد؛ وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم[١٩٨]، والحنابلة[١٩٩]؛ وهو مقتضى مذهب الحنفية[٢٠٠] والمالكية[٢٠١].

القول الثاني: يجوز الوقف على المرتد إذا كان شخصا معينًا، أما إذا كان الوقف على المرتدين، فلا يجوز بلا خلاف؛ وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٢٠٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول الذين قالوا: يحرم الوقف على المرتد بالمعقول؛ فقالوا: إن إتلاف المرتد والتضييق عليه واجب عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢٠٣] فلا يجوز فعل ما يكون سببًا لبقائه والتوسعة عليه؛ لأن الوقف صدقة جارية دائمة، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على من لا دوام له[٢٠٤].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني القائل: يجوز الوقف على المرتد إذا كان شخصا معينًا، أما إذا كان الوقف على المرتدين، فلا يجوز –احتجوا بصحة الوقف على الذمي وقياسا عليه[٢٠٥].

المناقشة:

وقد نوقش هذا القول ويمكن مناقشة ما استدل به أصحابه بجواز الوقف على المرتد إذا كان شخصا معينًا، أما إذا كان الوقف على المرتدين فلا يجوز بأن القياس على الوقف على الذمي قياس مع الفارق، ومكمن المفارقة أن الذمي معصوم الدم والمال بعقد الذمة، فهو في هذا يشبه المسلم. وذلك كله خلاف المرتد؛ إذ هو مأسور بقتله، ولا عصمة له. وبجلاء هذا الفارق يتضح ضعف القول بهذا القياس وخطأ إلحاق أحدهما بالآخر.

الترجيح:

إن رجحان القول الأول القائل بحرمة الوقف على المرتد ظاهر وجلي؛ وذلك لقوة استدلالهم له، حيث إن المرتد مأمور بقتله وإهلاكه، ومن ثَمَّ فلا دوام له، وهو الأمر الذي ينافي الوقف؛ إذ هو في أحد اعتباراته الكبرى صدقة جارية دائمة.

المطلب الثالث

حرمان الكافر من الوقف

الكافر يشمل أهل الذمة والمستأمنين، والحربيين؛ ولكل واحد منهم حكم يخصه، ونبين حكم هؤلاء فيما يلي:

أولاً: الوقف على الذمي:

أهل الذمة: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى أو من سن سنتهم، الذين عاهدوا إمام المسلمين، أو من ينوب عنه بالأمن على أنفسهم وأموالهم؛ نظير التزامهم الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام، فيكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا[٢٠٦].

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في صحة وقف الذميّ على غيره[٢٠٧]، على اختلاف فيما بينهم في اعتبار بعض الشروط أو عدمها؛ حيث يرى الحنفية لصحة وقف الذميّ أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو أوقف على مسجد، لم يصح؛ لأنه ليس بقربة عندهم[٢٠٨].

واختلفوا في صحة الوقف على الذمي، على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح الوقف على الذمي وإلى هذا ذهب الحنفية[٢٠٩]، والمالكية[٢١٠]، والشافعية[٢١١] وجمهور الحنابلة[٢١٢].

القول الثاني: لا يجوز الوقف على الذمي إذا كان الواقف مسلما، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٢١٣].

القول الثالث: يجوز الوقف على الذمي إذا كان من قرابة الواقف، أما إذا كان أجنبيًّا عنه، فإنه يحرم ذلك، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٢١٤].

القول الرابع: يجوز الوقف على فقراء أهل الذمة دون أغنيائهم، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٢١٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: احتج أصحاب القول الأول بصحة الوقف على الذمي بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بما يلي:

١- قولـــــه- تعالـــــى-: ⬇ ❐◆③⬉➲⇳➔🙰☺🡐❑♌◆
🕒🙰❍🙱❍🖮⬉❍ 🗐❼■✍◆⬉ ◆🏱🙵🖾➔⮝➲♍🙵✃
✃🕑❸❷⮋♎❐🕮◆❐ 🙵✞☺⑩🙰㊀◆③◆❐ 🙵✡☪⑩⮋▤⬄❍🙰✌
🡅[٢١٦].

وجـه الدلالـة: سـاوت الآيـة بـين الأسـير الكـافر، والمسـكين، واليتـيم مـن المسـلمين(٢١٧). فمـدح الله المتصـدق عليـه؛ دليـل جـواز الصـدقة عليـه والوقـف في معناها فيجوز أيضًا.

٢- قولـه- تعـالى-: ↓ •• ③♦✡⇗♑⌧☝▤↗✉↓ ✂✍✦ ↖♦♊⇍ ✂✍⚘⛓☠✚♦ ⚘⬚☠⬈ ③↖◑•⏲✋⚘🖬➔❑✉↗☠⇗ ✖⚘❼ ✂✍⚘⚭⑨⚖⚘✖⇦✎ ↑(٢١٨).

دلت الآية على جواز البر بمن لم يقاتلنا في الدين، والمراد بهم أهل الذمة، ولأنه موضع قربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليهم(٢١٩).

وقد بينت السنة سبب نزول هذه الآية، فروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أَأَصِلُهَا؟ قال: «نَعَـــمْ»، قـــال ابـــن عيينـــة: فـــأنزل الله- تعـــالى- فيهـــا: ↓ •• ③♦✡⇗♑⌧☝▤↗✉↓ ✂✍✦ ↖♦♊⇍ ✂✍⚘⛓☠✚♦ ⚘⬚☠⬈ ③↖◑•⏲✋⚘🖬➔❑✉↗☠⇗ ✖⚘❼ ✂✍⚘⚭⑨⚖⚘✖⇦✎ ↑(٢٢٠).

وفي رواية عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى ابن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا: ضِباب، وأقط، وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها، وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله- عزَّ وجلَّ-: ↓ •• ③♦✡⇗♑⌧☝▤↗✉↓ ✂✍✦ ↖♦♊⇍ ✂✍⚘⛓☠✚♦ ⚘⬚☠⬈ ③↖◑•⏲✋⚘🖬➔❑✉↗☠⇗ ✖⚘❼ ✂✍⚘⚭⑨⚖⚘✖⇦✎... ↑ إلى آخر الآية فأمرها أن تقبل هـديتها وأن تدخلها بيتها(٢٢١).

ثانيًا السنة:

استدلوا من السنة بما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ

خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنِّي. فَنَزَلَ فِي البِئْرِ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفيهِ حَتَّى رَقِي، فَسَقَى الكلب؛ فشكر اللهُ له. فغفر له». قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٢٢٢].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الكبد الرطبة: كل ذات روح، ولا تكون رطبة إلا إذا كان صاحبها حيًّا، ولم يفرق بين مسلم وغيره.

ثالثًا الأثر:

روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[٢٢٣].

وجه الدلالة: لو كان ذلك غير جائز، لعطله النبي ﷺ وأنكر عليها، ولم يفعل، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢٢٤].

رابعًا المعقول:

قالوا: صح وقف الذمي على المسلم، فيصح وقف المسلم عليه؛ لأن غير المسلم إذا جاز أن يقف على المسلم شرعًا يجوز أن يقف المسلم عليه؛ إذ لا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الكافر[٢٢٥].

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب هذا القول القائل بأنه لا يجوز الوقف على الذمي إذا كان الواقف مسلما؛ بالقياس على عدم صحة ميراث المسلم من الذمي وذلك لحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ المسلم الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المسلم»[٢٢٦].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل دلالة نصية صريحة على نفي التوارث بين المسلم والكافر مطلقا سواء أكان حربيًّا أو ذميًّا.

قال الشوكاني: «والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأن لا يرث المسلم من الكافر، ولا فرق بين أن يكون حربيًّا، أو ذميًّا، أو مرتدا؛ فلا يقبل التخصيص إلا بدليل»[٢٢٧].

أدلة القول الثالث: أما أدلة القول الثالث القائل بأنه يجوز الوقف على الذمي إذا كان من قرابة الواقف أما إذا كان أجنبيًّا عنه، فإنه يحرم من ذلك –فيمكن أن يستدل له بحديث صفية المتقدم ذكره[٢٢٨].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائل بجواز الوقف على فقراء أهل الذمة دون أغنيائهم بالمعقول؛ فقالوا: إن فقراء أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية، فيصح الوقف عليهم[٢٢٩].

المناقشة:

ما استدل به أصحاب القول الثاني القائل بأنه لا يجوز الوقف على الذمي إذا كان الواقف مسلما من القياس على عدم صحة ميراث المسلم من الذمي نوقش بأن قياس الوقف على الميراث قياس مع الفارق؛ لأن الإرث مبني على الولاية، واختلاف الدين ينفي الولاية[٢٣٠]، بخلاف الوقف فليس مبنيًّا على الولاية، فلا يؤثر في صحته اختلاف الدين.

الترجيح:

بإنعام النظر في هذه الآراء يتضح رجحان القول الأول لأكثر العلماء القائل بصحة الوقف على الذمي، وذلك لعموم الآية التي استدلوا بها؛ إذ لا تخصيص فيها للبر بفقير، أو قريب، كما ذهبت إلى ذلك الأقوال الأخرى، بشرط عدم الحرابة، والدخول في طاعة ولي أمر المسلمين.

ثانيًا: الوقف على المستأمن:

عرف الفقهاء المستأمن بتعريفات عديدة:

فقد عرفه الحنفية بأنه: من يدخل دار غيره بأمان لمدة محددة سواء كان مسلما أو حربيًّا[٢٣١].

وهذا التعريف يشمل المسلم إذا دخل دار الكفر بأمان، والكافر إذا دخل دار الإسلام بأمان.

وعرف المالكية المستأمن بأنه: (هو الحربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه، أو هو الحربي الذي دخل بلادنا بأمان)[٢٣٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: (هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها)[٢٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في صحة الوقف على المستأمن على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على المستأمن وإلى هذا ذهب الأذرعي من الشافعية[٢٣٤] وهو مقتضى مذهب الحنفية[٢٣٥] والمالكية[٢٣٦] والحنابلة[٢٣٧].

القول الثاني: لا يصح الوقف على المستأمن، وإليه ذهب الشافعية في المعتمد عندهم[٢٣٨].

أدلة القول الأول: احتج أصحاب هذا القول القائل بصحة الوقف على المستأمن بما احتج به القائلون بصحة الوقف على الذمي وقياسًا عليه[٢٣٩].

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب هذا القول الذين قالوا: لا يصح الوقف على المستأمن بالقياس على الحربي[٢٤٠].

المناقشة والترجيح:

بإنعام النظر في أقوال الفقهاء يبدو أن القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى صحة الوقف على المستأمن هو الأقرب إلى الرجحان؛ وذلك لقوة استدلالهم؛ حيث إن إلحاق المستأمن بالذمي أوكد من إلحاقه بالحربي؛ إذ الحربي مستباح الدم والمال، وإن في إباحة الوقف عليه إعانة له على حربه المسلمين، كما أن فيه إتلافًا لمال المسلم فيما فيه مفسدة ظاهرة، وهذا كله بخلاف المستأمن الذي كان دخوله ديار الإسلام بعهد أمان، جعله معصوم الدم والمال تمامًا كالذمي، ومن ثَمَّ فيشمله عموم قوله- سبحانه وتعالى-: [٢٤١].

ثالثًا: الوقف على الحربي:

الحربي: هو من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضًا مَنْ كان معصومًا بأمان أو عهد، فانتهى أمانه أو نقض عهده[٢٤٢].

وقد اختلف أهل العلم في صحة الوقف على الحربي على قولين:

القول الأول: لا يصح الوقف على الحربي، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٢٤٣] والمالكية[٢٤٤] وجمهور الشافعية[٢٤٥] وجمهور الحنابلة[٢٤٦].

القول الثاني: يصح الوقف على الحربي إذا كان معينا غير مقاتل، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٢٤٧] والحنابلة[٢٤٨].

أدلة القول الأول: احتج أصحاب هذا القول الذين قالوا: لا يصح الوقف على الحربي بالمعقول؛ وذلك بقولهم:

أموال الحربيين مباحة في الأصل جائز أخذها منهم بالغلبة والقهر، فمن هذا حالهم لا يجوز الوقف عليهم؛ لأن في القول بصحة الوقف عليهم عدم إباحة أصل أموالهم؛ لأن حقيقة الوقف عليهم تحبيس الأصل، وهو غير متحقق مع إباحة أموالهم، وفي الوقف عليهم تفويت المقصود الشرعي في أموالهم فلا يصح[٢٤٩][٢٥٠].

أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب القول الثاني الذين قالوا: يصح الوقف على الحربي إذا كان معينا غير مقاتل بالقياس على الذمي، فكما يجوز الوقف عليه، فكذلك يجوز الوقف على الحربي المعين غير المحارب[٢٥١].

وقاسوا أيضًا الوقف على صحة الوصية للحربي غير المحارب[٢٥٢].

المناقشة:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني الذين قالوا: يصح الوقف على الحربي إذا كان معينا غير مقاتل من القياس على الذمي؛ بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الذمي معصوم الدم والمال مقيم بين أظهرنا، ومأمون الجانب بما بيننا وبينه من عقد الذمة، ويغلب على الظن عدم استفادة أهل الحرب من أمواله، بخلاف الحربي فهو مستباح الدم والمال، ولا يؤمن في الغالب من استفادة أهل الحرب من أمواله في حربنا، فامتنع قياس أحدهما على الآخر للفارق بينهما.

فإن قال قائل: ما بالك صححت الوصية للحربي، ولم تصحح الوقف عليه مع كونهما سيان معنى ويجمعهما معنى الصدقة؟

أجيب: بالفرق من وجهين:

أولهما: أن الوقف صدقة جارية معتبر في الموقوف عليه معنى الدوام، كما اعتبر ذلك في الموقوف، فلما كان الحربي لا دوام لملكه؛ لأنه على شرف الزوال بالتغلب عليه من المسلمين؛ لا يتحقق في جانبه معنى الدوام، ولا كذلك الصدقة، فافترقا.

الوجه الثاني: أن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف ألا ترى أن الموصى له يملك الرقبة، والمنفعة، والتصرف كيف شاء ولا يملك ذلك في الموقوف عليه، فلهذا التحقت الوصية بسائر التمليكات، والأخيرة جائزة بين المسلمين والحربيين فظهر الفرق.

الترجيح:

إن القول الأول الذي ذهب إليه عامة أهل العلم القائل بعدم صحة الوقف على الحربي هو الأظهر رجحانًا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

المبحث الثالث

التفضيل في الوقف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المفاضلة بين الأولاد في الوقف.

المطلب الثاني: حكم الإضرار بالورثة.

المطلب الأول

حكم المفاضلة بين الأولاد في الوقف

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد في العطية ومنها الوقف، وكراهية تفضيل بعضهم على بعض، ويدل على ذلك ما ورد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلامًا كانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟»، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ»، وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ(٢٥٣).

وفي بعض ألفاظ الحديث: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»، و «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، و«فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، و «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»، و «فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ»، و «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ»، و «إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذًا» «سَوِّ بَيْنَهُمْ»(٢٥٤).

وجه الدلالة: الحديث فيه إشارة إلى العدل بين الأولاد في النحلة والتسوية بينهم في العطية.

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٢٥٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على فضل من يعدل في أهله، ومن تحت ولايته، من زوجات، وأولاد وغيرهم، فالذي يلتزم العدل في كل معاملاته ومع كل الناس مأجور عند الله، ومثاب بأجزل الثواب، وسوف يكونون على منابر من نور عن يمين الرحمن؛ ذلك أن العدل هو الميزان الإلهي الذي توزن به علائق الحياة والأحياء(٢٥٦).

ولأن في التسوية بينهم تأليف قلوبهم، والتفضيل يزرع الكراهية والنفور بينهم.

قال الشافعي: (لأن الأقارب ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدا) أي: أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب، وربما يؤدي ذلك إلى قطع الرحم، فالعدا (بكسر العين) الأجانب الأباعد، والعُدا بضم العين العداوة.

واختلفوا في كيفية التسوية ومقدار ما يعطى للذكر والأنثى من العطية على قولين:

القول الأول: مقدار التسوية بين الأولاد في العطية أن يعطى الذكر مثل الأنثى، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية(٢٥٧).

القول الثاني: مقدار التسوية بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، وإلى هذا ذهب الحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وبعض علماء الشافعية(٢٥٨).

أدلة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول على صحة التسوية في العطية في الوقف بالسنة النبوية المطهرة، والأثر، والإجماع، والمعقول:

أولا: السنة:

احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

١- حديث النعمان بن بشير المتقدم.

٢- روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُم في العَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»[٢٥٩].

وجه الدلالة: دل الحديثان بظاهرهما على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وأن يعطى الذكر مثل الأنثى؛ لأن النبي ﷺ سماه جورًا، والجور حرام[٢٦٠].

قال ابن حزم: «والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك، لجاز إمضاء كل جور، وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهارًا»[٢٦١].

ولأنه أمر برده، والأمر يقتضي الوجوب؛ وامتناعه من الشهادة دل على ذلك[٢٦٢]؛ إذ لو كان جائزًا لما امتنع منها؛ لأن الله- تعالى- يقول: ↓□◆••
③♦✌✂•❶✆❶↓↗✂⊠⑨■&❼☆✂⌘☮▫♦③✂
⑩←↖↖□✂↑[٢٦٣].

وتعليل رفضه للشهادة بقوله: «وإني لا أشهد إلا على حق»، دل على وجوب التسوية وأن التفضيل ليس حقًّا، وإذا لم يكن حقًّا فهو باطل[٢٦٤].

٣- قوله ﷺ في حديث النعمان: «أَيَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البرِّ سواءً»[٢٦٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أرشده إلى التسوية؛ لأنها تساعد على بر الوالد، وأن المفاضلة تورث الضغينة.

ثانيا: الأثر:

احتجوا من الأثر بعمل السلف الصالح؛ إذ كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبَل. قال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة»[٢٦٦].

ثالثا: الإجماع:

أجمع أهل العلم على استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في العطية وغيرها(٢٦٧).

وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يفضل أحدًا من ولده، في طعام ولا غيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القبل(٢٦٨).

رابعا: المعقول:

احتجوا من المعقول بأن قالوا: في التسوية بين الأولاد في العطية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم؛ فكانت التسوية أولى(٢٦٩).

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب القول الثاني الذين قالوا: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين بالمعقول من وجوه:

١- قالوا: إن الله- تعالى- قسم الميراث بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما يقتدى به قسمة الله- عزَّ وجلَّ-.

٢- لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت - يعني الميراث - ويدل على هذا أن العطية استعجال لما يكون فينبغي أن تكون على حسبه(٢٧٠).

٣- لأن الذكر أحوج من الأنثى، حيث إنهما إذا تزوجا جميعًا فالصداق، والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته، وقد قسم الله الميراث ففضل الذكر مقرونًا بهذا المعنى، فتُعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة(٢٧١).

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني حديث النعمان، وجعلوا الأمر في قوله: «وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» على الندب، والنهي في قوله: «فلا إذن» على التنزيه(٢٧٢).

وذكروا أجوبة عشرة، فندها العلامة ابن حزم في المحلى(٢٧٣).

وذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢٧٤]، ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار[٢٧٥] وزاد عليها ثم قال: «فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم»[٢٧٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضًا على بعض، كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل، وأمر برده، فإن فعل ومات قبل العدل، كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته، فيقتسمون جميع المال –الأول والآخر– على كتاب الله– تعالى–: ↓ ﴿ ﴾ ↑ ﴿ ﴾»[٢٧٧][٢٧٨].

وقال ابن القيم: «وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه، وأمر فاعله بردّه ووعظه وأمره بتقوى الله –تعالى–، وأمره بالعدل؛ لكون ذلك ذريعةً ظاهرةً قريبةً جدًّا إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عيانًا، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصولُ الشريعة، وما تضمنته من المصالح ودرْء المفاسد، يقتضي تحريمه»[٢٧٩].

وذكر – رحمه الله – في موضع آخر أن حديث النعمان – رضي الله عنه – يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وتحريم التفضيل بينهم، من عشرة أوجه، ثم أوردها، وأجاب عن بعض أدلة المخالفين، ثم قال: «وقد كتبت في هذه المسألة مصنفًا مفردًا استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم»[٢٨٠].

الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد:

والأم في المنع من المفاضلة بين أولادها مثل الأب؛ لعموم الأدلة السابقة، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت من التفضيل كالأب، ولأن المفسدة الحاصلة بتفضيل الأب بعض ولده، حاصلة بتفضيل الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك(٢٨١).

الترجيح:

يتضح جليًّا رجحان مذهب الجمهور وهو أن يعطى الذكر مثل الأنثى؛ لخلوه من المعارض الراجح؛ ولأن الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوبة، فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالإخوة والأخوات لأم.

ولأن الوارث في الإرث راض بما فرض الله له بخلاف العطية(٢٨٢).

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع مبينا عدم جواز تفضيل بعض الأبناء أو حجبهم عن الوقف: «لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك، دخل في قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»؛ فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله– تعالى–، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جَوْرًا، فقال: لا أشهد على جَوْر، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور؛ وعلى هذا فلو وجدنا شخصًا وقف على بنيه ومات، فعلى المذهب – يعني الحنبلي – نجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطية تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه، لا ببيع ولا شراء، لكن الموقوف عليه ينتفع بغلَّته»؛ فالقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكًا للورثة؛ لقول النبيﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢٨٣).

المطلب الثاني

حكم الإضرار بالورثة

تعريف الضرر لغة:

الضرر: مأخوذ من الضَّر بفتح الضاد أو ضمها، بمعنى سوء الحال وضد النفع، وهو أحد ثلاثة معان لمادة «ضرر» في اللغة العربية:

الأول: خلاف النفع.

والثاني: اجتماع الشيء.

والثالث: القوة. والأصل الأول هو الذي يعنينا هاهنا[٢٨٤].

تعريف الضرر اصطلاحًا:

استعمل الفقهاء مصطلح الضرر في سياقات يتفق المراد فيها من الضرر مع ما سبق من بيان معناه في اللغة؛ حيث يراد به خلاف النفع، وإلحاق الأذى بالغير بأي وجه كان من الوجوه.

وقد أورد الإمام الباجي بعضًا من وجوه الإضرار، فذكر أن إيقاع الضرر على الغير يكون بنقصان حقه، أو إيلامه بإصابة جسمه، أو عضو من أعضائه، أو سلب ماله، ونحو ذلك من الأمور[٢٨٥].

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها، أم عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[٢٨٦].

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه إلحاق مفسدة بالغير[٢٨٧].

ومن ثم يتضح أن الضرر عند الفقهاء ينبني على انتقاص حق الإنسان في ماله أو نفسه.

ويقصد بالإضرار بالورثة في الوقف: أن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة.

واتفق الفقهاء على تحريم الوقف الذي يقصد به الضرر بالورثة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول كما يلي:

أولاً – الكتاب:

فمن الكتاب قول الله– سبحانه– في آخر آيات المواريث: 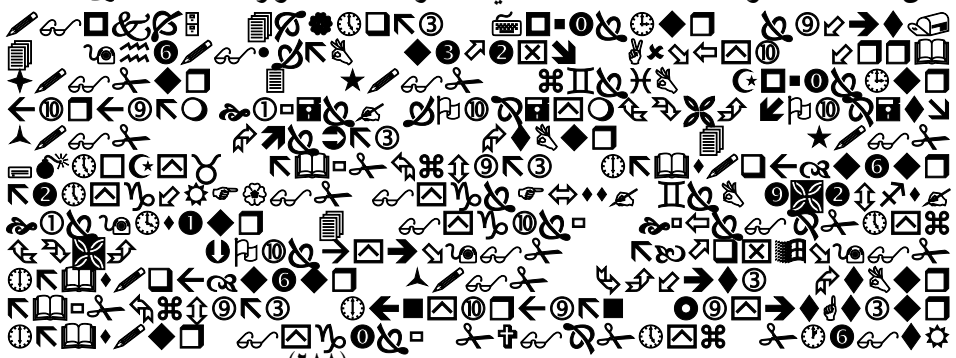 وقد ذكر العلماء معنى الضرار في الوصية في الآيات، ثم ختمت آيات المواريث ببيان أن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه، وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ومن خالف في ذلك فقد ضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم، والوصية والوقف بمعنى واحد؛ إذ كلاهما إخراج للمال من ملك صاحبه باختياره[٢٨٩]؛ فالوقف والهبة والوصية كلها من عقود التبرعات، تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، فالتعدي في الوصية هو تعد في الوقف.

ثانيًا السنة:

احتجوا من السنة النبوية بما يلي:

١– ما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢٩٠].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بمنطوقه على حرمة كل أنواع الضرر؛ لأن كلمة (ضرر) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم عند علماء الأصول، وفيه حذف أصله:

لا لحوق، أو إلحاق، أو لا فعل ضرر، أو ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعًا إلا لموجب خاص.

وقال الباجي في المنتقى: يحتمل أن يريد بقوله: «لَا ضَرَرَ» أي: لا ضرر على أحد، بمعنى: أنه لا يلزمه الصبر عليه، ولا يجوز له إضرار بغيره(٢٩١).

وقال غيره: الضرار أن تضر نفسك لتضر بذلك غيرك، فإذا منع هذا فكيف بمن يصلح مال نفسه بإفساده مال غيره(٢٩٢).

والنهي عن الإضرار هنا عام لا يقتصر على شيء معين، إنما يدخل فيه الإضرار في كافة عقود التبرعات، ومنها الوقف بقصد الإضرار، وفي ذلك يقول الشوكاني: «هذا -يعني: هذا الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»- فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل فإن جاء به قبلته، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه؛ فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات(٢٩٣).

٢- كما يدل لحرمة الضرر -أيضًا- ما روى أبو صرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٢٩٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث على تحريم الضرر وفيه زيادة الوعيد على من أضر بغيره، والوعيد لا يكون إلا على محرم، فكان الإضرار بالغير محرمًا.

٣- روى ابن عباس قال: قال ﷺ «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»(٢٩٥).

٤- وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُدْخَلُ الجَنَّةَ»، ثم قرأ أبو هريرة: ↓ ✎ ⅡⅡ ◆ ❐ ⑨ ➔ ◆ ⑩ ▪ ❐ ◆ ❐ ⑬ ❐ ✹ ✆ ❐ ⑬ ✐

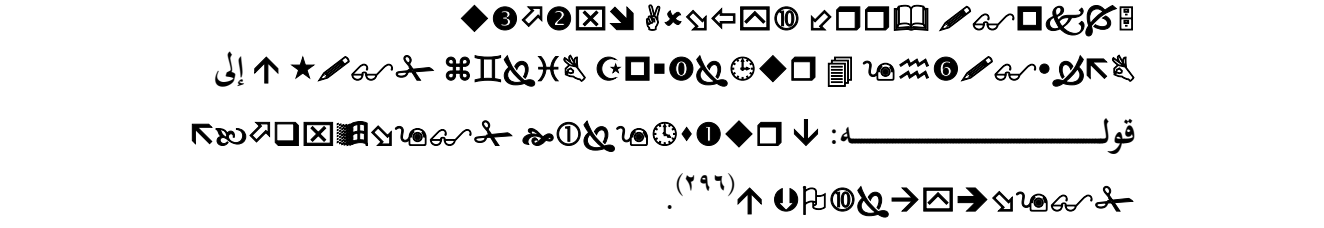

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

إن في الحديثين وعيدا شديدا، وزجرا بليغا، وتهديدا؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة، فلا شك أنها من الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت عليه الشقاوة، وقراءة أبي هريرة – رضي الله عنه – للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك، فهو معصية[٢٩٧]؛ والوقف في معنى الوصية كما تقدم بيان ذلك.

ثم إن الحيف في الوقف والوصية، والإضرار فيهما إنما هو حرمان للورثة من بعض إرثهم، وهو منهي عنه شرعا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»[٢٩٨].

ثالثا المعقول:

استدلوا من المعقول، فقالوا: إن الإضرار في الوقف والوصية مخالف لأمر الله تعالى ووعيده، وفيه جرأة شديدة على الله، لا سيما والواقف والموصي قريبان إلى الموت، وفي هذا ما فيه من التمرد العظيم على الانقياد لحكم الله، وذلك من أكبر الكبائر[٢٩٩].

وبناء على ذلك: ينبغي على المورث إذا ما أراد أن يوقف، أو يوصي أن يراعي مصلحة الورثة، وأن يلتزم في وقفه ووصيته بحكم الله وشرعه، ولا يتخذها وسيلة للإضرار بالورثة، وإلا كان مسيئا لاستعمال حقه ومتعسفا فيه؛ فإن وقف، بطل

وقفه، قال في الروضة الندية: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عزَّ وجلَّ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله– عزَّ وجلَّ– والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الباطل ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني؛ ولذلك يجب إزالته؛ لأن «الضرر يزال»(٣٠٠).

ومما لا شك فيه أن هذا التصرف مخالف للشريعة ومقاصدها؛ لذا تصدى له الفقهاء والعلماء، وأوجدوا له الحلول؛ لكي لا يخرج الوقف عن مقاصده، وإعادته إلى نبعه النقي، وفي هذا يقول العلامة الشوكاني: «ومن وقف شيئا مضارة لوارثه، كان وقفه باطلا»؛ لأن ذلك مما لم يأذن به الله– سبحانه–، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرًّا(٣٠١).

الخاتمة

يخلص البحث في خاتمته إلى نتائجه، التي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- بين البحث أن الوقف أحد عطاءات الشريعة الإسلامية إلى الإنسانية ضمن ما أعطت، وأعطى فقهها من صنوف الخير وضروب التعاون على البر والتقوى.

٢- بين البحث أن الوقف ليس علاجًا طارئًا أو عابرًا للأدواء الاقتصادية للأمة، بحيث ينتفع به في حينه، وينقضي أمره؛ إذ هو خلاف ذلك فمن خصائصه دوام المنفعة إلى أقصى مدى ممكن؛ لأن من شروطه التأبيد.

٣- بين البحث أن شروط الواقف هي ما دونه في كتاب الوقف- أو ما يعبر عنه بالوقفية، أو حجة الوقف- إملاءً منه باختيار حر وإرادة طليقة، وفيها يتحدد الانتفاع بالوقف وكيفيته والنظارة عليه، وسائر ما يتصل به اتصال الفرع بالأصل.

٤- كشف البحث عن أخطاء الواقفين حال حرمان بعض مستحقي الوقف، والمثال الظاهر على ذلك هو حرمان البنات.

٥- بين البحث في مسألة تولي الفاسق نظارة الوقف رجحان قول من فرق بين حالات ثلاث: الحالة الأولى: أن يكون الفاسق هو الموقوف عليه فحينئذ يصح توليه نظارة الوقف؛ والثانية: أن يكون الفاسق منصوبًا من جهة الواقف على وقفٍ لغيره فيضم إليه ناظر آخر أمين؛ والثالثة: أن يكون الفاسق منصَّبًا من قبل القاضي، وهنا لا يصح هذا التنصيب، بل يحرم.

٦- بين البحث أن المرتد محروم من تولي أمر الوقف ولا يصح الوقف عليه؛ لأنه مأمور بقتله وإهلاكه، ومن ثمَّ فلا دوام له، وهو الأمر الذي ينافي الوقف.

٧- بين البحث أن الوقف ليس مبنيًّا على الولاية، فلا يؤثر في صحته اختلاف الدين.

٨- بين البحث وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض، والوقف هو نوع من العطية، فلزمت فيه التسوية ووجب فيه العدل بين الأولاد.

٩- بين البحث أن الإضرار في الوقف مخالف لأمر الله- تعالى- ووعيده، وفيه جرأة شديدة على الله- تعالى- وتمرد على الانقياد لحكمه- تعالى- ، وذلك من أكبر الكبائر.

وأخيرًا، أحمد الله على ما يسره لي، وأشكره على هدايته، وأدعو الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقه القبول وينفع به المسلمين، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ.

٤. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥. أدب الكاتب، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١)، ١٩٨٢م.

٦. الأدب المفرد للبخاري، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٤هـ.

٧. أساس البلاغة، للزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٨. الإسعاف في أحكام الأوقاف، لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، ط (٢)، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

٩. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد بن أحمد الشويري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١١. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
١٢. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٩٨٦م.
١٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة.
١٥. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، مكتب فرقد الخاني، بيروت، الرياض، ط (١)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٧. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٣هـ.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوى، تحقيق: د.أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة دار السعادة، مصر، ط(٣)، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢١. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر دار المعرفة، بيروت، ط (٢).

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.

٢٥. البر والصلة، للحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله المروزي، تحقيق: د. محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٢٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط (١)، ٢٠٠٠م.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

٣٠. التاريخ الكبير، للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣١. تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٢. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة.

٣٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن فرحون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١).

٣٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط (١)، ١٣١٣هـ.

٣٥. تحرير التنبيه، للنووي، تحقيق: فايز ورضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦. تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، لشهاب الدين أحمد بن يوسف بن على الفهري المقري المالكي، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٠٦هـ.

٣٨. التشريع الجنائي الإسلامي، د: عبد القادر عُودة، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٤)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

٤٠. تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل في معاني التنزيل» للعلامة علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤١. تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط (١)، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣. تفسير الوسيط، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٥. التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٦. تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعى طبعة دار الفكر.

٤٧. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري، عني بتَحقيقِه: د/ عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط (٢)، ١٩٩٦م.

٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح، قرطبة، القاهرة.

٤٩. التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي الأخير، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٥٠. تهذيب السنن، لابن القيم، المكتبة السلفية، ط (٢)، ١٩٨٤م.

٥١. تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(١)، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٥٢. الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (٢)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ود/ محمود حامد عثمان، دار الشعب، القاهرة، ودار الحديث ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٤. جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط (١)، ١٩٨٧م.

٥٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، منشورات بيضون، ط (١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٦. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٥٧. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار، طبعة دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٩. حاشية الجمل على المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشهير بـ«الجمل»، دار الفكر.

٦٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٦١. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي زكريا الأنصاري، الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

٦٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

٦٤. حاشية قليوبي، على شرح المحلى على متن المنهاج، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٦٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٧. حدود ابن عرفة، لابن عرفة المالكي، تحقيق: محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٩٩٣م.
٦٨. دراسات في الشريعة الإسلاميّة لشيخنا أ.د عبد الجليل سعد القَرَنْشَاوي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط (٢)، ١٩٨٩م.
٦٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٧٠. الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الثقافة، بيروت، ط (٢)، ١٩٧٣م.
٧١. ديوان الأدب للفارابي، تحقيق: ماجد أحمد العربي، مطبعة الإيمان، بغداد، ط (١)، ١٩٧٠م.
٧٢. ديوان عنترة بن شداد، لعنترة بن شداد، دار الكتب العلمية بيروت.
٧٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ.
٧٥. الروضة الندية، لصديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط (١)، ١٩٩٩م.
٧٦. سؤالات البرقاني للدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان، ط (١)، ١٤٠٤هـ.

٧٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٨. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، دار الجنان، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٧٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٠. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨١. سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٨٢. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٣. سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: سعد آل حميد، ط دار الصميعي، الرياض ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨٤. شرح أبيات سيبويه، للسيرافي: أبي محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله، تحقيق: د. محمد علي الريح هاشم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٨٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد الأشموني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط (١)، ١٩٥٥م.

٨٦. شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٨٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، القاهرة، ط (١)، ١٣١٧هـ.

٨٨. شرح السنة، للبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تخريج، د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، القاهرة، بدون تاريخ.

٩٠. الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٩١. شرح الكوكب المنير لابن النجار، محمد بن أحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٢. شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد الصالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، ط (١)، ١٩٩٤م.

٩٤. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط (١)، ١٣٥٠هـ.

٩٥. شرح مختصر الروضة، لأبي سعيد سليمان عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د/عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٦. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، راجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط(١)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩٧. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٩٨. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٦م.

١٠٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠١. صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٤هـ.

١٠٢. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٠٤. الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط (١)، ١٣٩٦هـ.
١٠٥. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، ١٩٧١م.
١٠٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٨م.
١٠٧. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٠٨. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي، بالرياض، ط (٢)، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
١٠٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١١٠. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط (١)، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١١١. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، ط (١٢)، ١٣٨٩هـ.
١١٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
١١٣. عون المعبود، لشمس الحق العظيم آبادى، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٣)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١١٤. العيال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ط (١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٥. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٦. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٧. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين بن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٨. غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط (٢)، ١٤٠١هـ.

١١٩. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

١٢٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان "العالمكيرية"، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٢٢. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، على الهداية، ط دار الفكر.
١٢٣. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.
١٢٤. الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ.
١٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٢٦. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط (١)، ١٣٨٠هـ.
١٢٧. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، لسعدي أبي حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط (٢)، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٢٨. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٩. القواعد، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٠. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.
١٣١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٢. الكتاب لسيبويه، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
١٣٤. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه/ عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، منشورات: محمد علي بيضون، بيروت، ١٩٩٧م.
١٣٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط (١)، ١٩٩٤م.
١٣٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
١٣٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٣٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٣٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٤٠. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ: هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط (١)، ١٩٨٥م.
١٤١. محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.

١٤٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط (٢)، ١٤٠٤هـ.

١٤٣. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، ط (١)، ١٤٠٠هـ.

١٤٤. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤٦. مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

١٤٧. المخصص، لابن سيده، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

١٤٩. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٥٠. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٣هـ.

١٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٥٢. مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٩٩٥م.

١٥٣. مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥٤. مسند الطيالسي، لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

١٥٥. المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، جمعها/ أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية، مصر، ط (٢)، ١٩٠٩م.

١٥٧. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٥م.

١٥٨. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٤م.

١٥٩. المطالب العالية، لابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.

١٦٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

١٦١. معاني القرآن، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٦٢. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بدون، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٦٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت.

١٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٦٥. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ود/عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض ط (١)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦٦. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، الناشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط (١)، ١٩٨١م.

١٦٧. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٦٨. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط (٢)، ١٤٠٥هـ.

١٦٩. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

١٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر، بيروت.

١٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

١٧٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط (٣).

١٧٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط (٢)، ١٩٨٥م.

١٧٤. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، الركبي، محمد بن بطال، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، القاهرة.

١٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

١٧٧. النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٧٩. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة.

١٨٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٨١. همع الهوامع شرح جمع الجوامع، للسيوطي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط(١)، ١٣٢٧هـ.

١٨٢. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ.
١٨٣. الوقف، أحمد إبراهيم بك، القاهرة.

الهوامش

(١) ينظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص (٧٠).

(٢) ينظر: ديوان عنترة، ص (١٨٨)، وكتاب العين (٥١/٨)، وأساس البلاغة، مادة (لوم) (٣٥٨/٢).

(٣) المزهر في علوم اللغة (٩٦/٢).

(٤) الصحاح مادة (وقف).

(٥) ينظر: النظم المستعذب (٨٥/٢)، وتهذيب اللغة (٣٣٣/٩)، والمصباح، مادة (وقف)، وتاج العروس، مادة (وقف)، واللسان، مادة (وقف)، وتحرير التنبيه، ص (٢٥٩).

(٦) ينظر: لسان العرب (٤٥/٦).

(٧) ينظر: ديوانه، ص (٤٨)، اللسان مادة (قمح)، تاج العروس، مادة (قمح)، المخصص (١٠٠/٧)، (١٣٤/١٦)، ديوان الأدب (٤٥٦/١)، تهذيب اللغة (٨١/٤)، أساس البلاغة، ص (٣٧٧)، مادة (قمح)، وبلا نسبة في كتاب العين (٥٥/٣)، جمهرة اللغة، ص (٥٦٠).

(٨) سورة الصافات آية: ٢٤.

(٩) البيت في ديوانه، ص (٨٢١)، أدب الكاتب، ص (٤٦٢)، الدرر اللوامع (١٥٥/٢)، شرح أبيات سيبويه (٣٦٤/٢)، الكتاب (٥٩/٤)، اللسان، مادة (سقى) (شكا)، وبلا نسبة في أوضح المسالك (٣٠٧/١)، شرح الأشموني (١٣٠/١)، همع الهوامع (١٣١/١).

(١٠) ينظر: القاموس المحيط، ص (٥٣٧).

(١١) (٣٤٤/١).

(١٢) فتح القدير (٢٠٣/٦).

(١٣) درر الحكام (١٣٢/٢)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(١٤) الهداية (١٣/٣)، مجمع الأنهر (٧٣١/١).

(١٥) (٤١٠).

(١٦) (٣٠/٣).

(١٧) إعانة الطالبين (١٥٧/٢)، الشرقاوي على التحرير (١٦٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥)، الإقناع (٨١/٢).

(١٨) كشاف القناع (٢٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢).

(١٩) المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥).

(٢٠) محاضرات في الوقف، ص (٧).

(٢١) أخرجه البخاري (٤١٨/٥) كتاب الشروط، باب: في الوقف (٢٧٣٧) برقم (٢٧٧٢)، ومسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية، باب: الوقف حديث (١٦٣٢/١٥).

(٢٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ص (٣٣).
(٢٣) ينظر: القاموس المحيط ص (١٤١١)، مختار الصحاح ص (١٣٢). مادة (حرم).
(٢٤) سورة القصص آية: ١٢.
(٢٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢) مادة (حرم)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٩٧/٥)، المخصص (٦٨/٤)، لسان العرب (١٢٥/١٢)، تاج العروس (٤٥٧/٣١)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص (٨٢)، المصباح المنير ص (٧٥)، مادة (حرم).
(٢٦) سورة الذاريات آية: ١٩.
(٢٧) ينظر: تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح، ص (٢٦٩).
(٢٨) هذه القاعدة الفقهية في شرح المجلة لرستم (٦٢/١)، مادة ٩٩، وغمز العيون، للحموي (٤٥١/١)، ومنح الجليل على مختصر خليل لعليش (٧٥٣/٤)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٠٥/٣).
(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٣، ٢٢٠)، والمهذب، للشيرازي (٢٥/٢)، والمغني، لابن قدامة (٢٦٨/٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٣٣٦/١)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (١٣٢).
(٣٠) القواعد، لابن رجب الحنبلي، ص (٢٣٠).
(٣١) المفردات في غريب القرآن، ص (٢٢٩).
(٣٢) التشريع الجنائي (٧٠٥/١).
(٣٣) سورة الإسراء آية: ٧٠.
(٣٤) ينظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٢/٣)، التفسير الوسيط للواحدي (١١٧/٣)، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (١٣٧/٣).
(٣٥) ينظر: لسان العرب (٥٢٤/١١)، تاج العروس (١٧١/٣٠). مادة (فضل).
(٣٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢٨٠١/٣)، الصحاح، (١٧٩١)، اللسان (٣٤٢٩/٦، ٣٤٣٠)، مفردات الراغب، ص (٣١٨)، التفسير الوسيط للواحدي (١٣٣/١). مادة (فضل).
(٣٧) سورة النساء آية: ٩٥.
(٣٨) تفسير الراغب الأصفهاني (١٧٩/١).
(٣٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/١٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥١٨/٤)، تبيين الحقائق (٢٠٢/٦)، بداية المجتهد (١١٢/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٤/٦)، الحاوي الكبير (٢٤١/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠/٩)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢١/٢)، المحرر (٣٧٤/١)، والمبدع (٣٧١/٥)، والعدة، ص (٢٨٥).
(٤٠) سورة آل عمران آية: ٩٢.
(٤١) تفسير القرطبي (١٣٢/٤).
(٤٢) أخرجه البخاري (٣٨١/٣) كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم (٦٩٣/٢،

٦٩٤) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... إلخ (٤٢- ٩٩٨).

(٤٣) أخرجه البخاري (٤١٨/٥) في الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، ومسلم (١٢٥٥/٣) في الوصية، باب: الوقف (١٦٣٢/١٥، ١٦٣٣).

(٤٤) أخرجه مسلم (١٢٥٥/٣) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١١٤)، والبخاري في الأدب المفرد، ص (٣٨)، وأبو داود (١١٧/٣) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث (٢٨٨٠).

(٤٥) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٥/٢).

(٤٦) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١٧٣/١) عن الزهري مرسلاً.

(٤٧) علقه البخاري في صحيحه (١٣/٤) كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. أما أثر أنس فوصله البيهقي (٢٦٧/٦)، وأثر الزبير وصله الدارمي (٢٠٧٩/٤)، رقم (٣٣٤٣)، والبيهقي (٢٧٥/٦) وأثر ابن عمر وصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٢٢/٤).

(٤٨) أخرجه البخاري تعليقًا (٣٧/٥) كتاب: الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، بلفظ: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان رضي الله عنه. ووصله النسائي (٢٣٣/٦، ٢٣٤) كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد حديث، (٣٦٠٦، ٣٦١٠)، والترمذي (٥٨٥/٥، ٥٨٦) كتاب المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث (٣٧٠٣).

(٤٩) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص (٣٠٤)، تحفة المحتاج (٢٣٦/٦)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٥٠) المغني (٥٩٩/٥).

(٥١) أخرجه الترمذي في السنن (٦٥١/٣) كتاب الأحكام، باب: الوقف.

(٥٢) ينظر: لسان العرب (٢١٧/٦)، مادة (ركن)، والمصباح المنير، ص (١٣٠)، مادة (ركن).

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٠/٢)، تبصرة الحكام (٢٦١/١)، كشاف القناع (٣٧/٥)، وينظر: التعريفات، للجرجاني، ص (١٤٩)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (١١٩)، أصول الفقه الإسلامي، د/حسين محمد مقبولي الأهدل، ص (١٥٨).

(٥٤) كشف الأسرار (٢٩٧/٣)، والتقرير والتحبير (١١٨/٢)، والبحر الرائق (٢٨٠/١).

(٥٥) ينظر: التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٥٦) ينظر: شرح البهجة (٣٦٥/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٦/٦)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

(٥٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢)، مطالب أولي النهى (٢٧١/٤).

(٥٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٠٢/٦)، البحر الرائق (٢٠٥/٥)، مجمع الأنهر (٧٣٠/١).

(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥)، حاشية الدسوقي (٣/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٥٤/٢).

(٦٠) ينظر: البحر الرائق (٢٠٥/٥، ٢٠٦).

(٦١) تقدم، ص (١١).
(٦٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٦٢/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٢٩٩)، المغني، لابن قدامة (٣٥٠/٥)، الفروع (٥٨١/٤)، الجوهرة النيرة (٣٣٥/١).
(٦٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢).
(٦٤) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٣/٣).
(٦٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٣/٥)، الوسيط (٢٤٤/٤)، التنبيه، ص (١٣٧).
(٦٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥١/٥)، الفروع (٥٨١/٤).
(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير (٥١٨/٧)، المهذب (٤٤٢/١)، التنبيه، ص (١٣٧).
(٦٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥١/٥)، الفروع (٥٨١/٤).
(٦٩) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٢٣).
(٧٠) ينظر: التنبيه، ص (١٣٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (١٠).
(٧١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣٥٠/٥)، كشاف القناع (٢٤١/٤، ٢٤٢).
(٧٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٣)، والإسعاف، ص (١٧)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، وجواهر الإكليل (١٠٨/٢)، ومغني المحتاج (٣٨٣/٢)، والروضة (٣٢٤/٥)، والإنصاف (٢٦/٧)، والفروع (٥٨٩/٤).
(٧٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٣)، والإسعاف، ص (١٧)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، وجواهر الإكليل (١٠٨/٢)، ومغني المحتاج (٣٨٣/٢)، والروضة (٣٢٤/٥)، وتحفة المحتاج (٢٥١/٦)، والمغني (٦٠٠/٥، ٦٠١)، والإنصاف (٢٧/٧)، وكشاف القناع (٢٥٢/٤).
(٧٤) ينظر: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٣٦٩/٥)، ومغني المحتاج (٣٨٣/٢).
(٧٥) ينظر: الإنصاف (٢٨/٧)، والاختيارات الفقهية، ص (١٧٣).
(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٦)، والشرح الصغير (٢٩٨/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥٦/٥)، وكشاف القناع (٢٤٠/٤).

(٧٧) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص (١٠).
(٧٨) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٤٦/٦).
(٧٩) ينظر: البحر الرائق (٢٠٣/٥).
(٨٠) ينظر: الدر المختار، ص (٣٧٥).
(٨١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (١٧٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٧٦/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٩٤/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٢٣/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١١).

(٨٢) ينظر: شرح البهجة (٣٦٨/٣)، تحفة المحتاج (٢٤٢/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)،

(٨٣) ينظر: نهاية المحتاج (٣٥٩/٥)، شرح البهجة (٣٦٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠١/٤).

(٨٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٠/٣، ٣٦١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، والمهذب (٤٤٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٢، ٤٩٣)، والمغني (٦٤٤/٥، ٦٤٦).

(٨٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣/٦) بلفظ. عن ابن عمر أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.

(٨٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٧/٣)، والدسوقي مع الشرح الكبير (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٨١/٢)، وكشاف القناع (٢٤٧/٤).

(٨٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٣، ٣٦١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٨٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٢).

(٨٨) السابق.

(٨٩) المُتَهَوِّكُ: المتحير، وَتَهَوَّكَ، وتَهَوَّر أخوان في معنى: وقع في الأمر بغير رَوِيَّة والمُتَهَوِّكُ: الذي يقع في كل أمر وقيل: الاضطراب في القول وأن يكون على غير استقامة، والأهوك الأحمق، والمعنى: أمتحيرون أنتم حتى تأخذوا الإسلام من اليهود. ينظر: لسان العرب (٥٠٨/١).

(٩٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢/٥)، كتاب الأدب، باب: من كره النظر في كتب أهل الكتاب (٢٦٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢١٩/١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٩١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٩/٢).

(٩٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤٩٥/٢)، والمغني (٦٤٦/٥).

(٩٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٧/٣)، وحاشية الدسوقي (٨٠/٤)، ومغني المحتاج (٣٨٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٤/٢)، والإنصاف (١٧/٧).

(٩٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣)، والمهذب (٤٤٨/١)، والمغني (٦٢٢/٥، ٦٢٣)، وحاشية الدسوقي (٨٤/٤).

(٩٥) المصادر السابقة.

(٩٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣، ٣٦٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٠٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٧/٤، ٨٨)، والشرح الصغير (٣٠٠/٢)، ومغني المحتاج (٣٨٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٨/٢)، ونيل المآرب (١٤/٢).

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

(٩٨) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٧٧)، والمهذب (١/٤٤٧)، وروضة الطالبين (٥/٣١٤)، وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧).

(٩٩) ينظر: بلغة السالك (٤/١٠١).

(١٠٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٩).

(١٠١) أصل الحديث في الصحيحين وقد تقدم تخريجه، ص (١١)، وأما زيادة قوله: يَلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ. أخرجها ابن الجارود في المنتقى، ص (١٠١)، برقم (٣٦٩).

(١٠٢) ثمغ: مالٌ معروف بالمدينة كان لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فوقفه.
ينظر: النهاية (١/٢٢٢).

(١٠٣) فتح الباري (٥/٤٠٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/٥٩)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٠/٥١).

(١٠٤) ينظر: كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٥٧).

(١٠٥) دراسات في الشريعة الإسلامية، ص (٢٩١).

(١٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦١، ٤١٦).

(١٠٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٨٨).

(١٠٨) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣٨٦).

(١٠٩) ينظر: كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٦٠).

(١١٠) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٤٩).

(١١١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦١، ٤١٦)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٨٨)، مغني المحتاج (٢/٣٨٦)، كشاف القناع (٤/٢٦٣)، والإنصاف (٧/٥٦)، والفروع (٤/٦٠١).

(١١٢) ينظر: المبسوط (١٢/٤٢)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٨).

(١١٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٦٤).

(١١٤) ينظر: الإنصاف (٧/٢٥).

(١١٥) كتاب الوقف، أحمد بك إبراهيم، ص (٥٨).

(١١٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨١).

(١١٧) ينظر: المبسوط (١٢/٤٢)، فتح القدير (٦/٢٢٨).

(١١٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢١).

(١١٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٥)، الفواكه الدواني (٢/١٦٥).

(١٢٠) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٢٢٥)، البحر الرائق (٥/٢٢٥)، كتاب الوقف، أحمد بك إبراهيم، ص (٥٨، ٥٩).

(١٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٣).
(١٢٢) ينظر: السابق (٥٣٤/٣).
(١٢٣) ينظر: الحاوي (٢٦١/١٤).
(١٢٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٦/٧).
(١٢٥) المهذب (٤٤٣/١).
(١٢٦) ينظر: أحكام الوقف، ص (١٩٨).
(١٢٧) ينظر: شرح الخرشي (٩٢/٧).
(١٢٨) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩٢/٧).
(١٢٩) ينظر: فتاوى ابن تيمية (٣٨٩/٣، ٣٩٠).
(١٣٠) شرح مختصر خليل، للخرشي (٩٣/٧).
(١٣١) مطالب أولي النهى (٣١٢/٤).
(١٣٢) ينظر: إعلام الموقعين (٩٢/٣، ٩٣).
(١٣٣) مجموع الفتاوى، لابن تيميه (٤٨/٣١).
(١٣٤) أخرجه مسلم (١١٤٢/٢) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).
(١٣٥) إعلام الموقعين (٩٢/٣، ٩٣).
(١٣٦) ينظر: مطالب أولي النهى (٣٢٠/٤).
(١٣٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٣).
(١٣٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٤/٤).
(١٣٩) ينظر: مختار الصحاح، مادة (فسق)، ص (٢١١).
(١٤٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فسق) (٤٤٦/٣).
(١٤١) ينظر: شرح المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي (٢٢٧/٣).
(١٤٢) ينظر: البحر الرائق (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).
(١٤٣) ينظر: مواهب الجليل (٣٧/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٥٣/٣).
(١٤٤) ينظر: شرح البهجة (٣٧٦/٣)، أسنى المطالب (٤٧١/٢).
(١٤٥) ينظر: تحفة المحتاج (٨٨/٧)، ونهاية المحتاج (١٥٤/٣).
(١٤٦) ينظر: أسنى المطالب (٤٧١/٢).
(١٤٧) ينظر: الإنصاف (٤٥٤/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢).
(١٤٨) ينظر: البحر الرائق (٣٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).
(١٤٩) ينظر: مواهب الجليل (٣٧/٦).
(١٥٠) ينظر: الوسيط للغزالي (٢٥٨/٤).

(١٥١) ينظر: الإنصاف (٤٥٤/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢).

(١٥٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(١٥٣) شرح مقاصد الطالبين في علوم أصول الدين، لسعد الدين عمر التفتازاني (٢٠٣/٢).

(١٥٤) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني، ص (٣٧)، شرح السعد على المقاصد، للتفتازاني (٢٠٣/٢).

(١٥٥) ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٨/٨).

(١٥٦) أخرجه البخاري (١٧١/١) كتاب العلم، باب: من سئل علمًا وهو مُشتغل في حديثه (٥٩)، وحديث رقم (٦٤٩٦).

(١٥٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٤٢٩/٨).

(١٥٨) ينظر: البحر الرائق (٣٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤).

(١٥٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢).

(١٦٠) ينظر: البحر الرائق (٢٤٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٤)، بدائع الصنائع (٣/٧).

(١٦١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢).

(١٦٢) ينظر: الوسيط (٢٥٨/٤).

(١٦٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢).

(١٦٤) سورة الكهف آية: ٦٤.

(١٦٥) ينظر: مجمل اللغة (٣٧٢/١)، ومختار الصحاح، ص(٢٣٩)، وجمهرة اللغة، لابن دريد (٧٢/١)، ولسان العرب، مادة (ردد)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٢).

(١٦٦) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – وعليه حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٤/٤–١٧٦).

(١٦٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٤/٧).

(١٦٨) فتح القدير، لابن الهمام (٦٨/٦).

(١٦٩) ينظر: السابق.

(١٧٠) شرح الحدود، لابن عرفة، للرصاع، ص(٦٩١).

(١٧١) منح الجليل (٢٠٥/٩).

(١٧٢) حاشية قليوبي (١٧٤/٤).

(١٧٣) شرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

(١٧٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٧)، تبيين الحقائق (٢٨٥/٣).

(١٧٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).

(١٧٦) ينظر: روضة الطالبين (٧٨/١٠)، مغني المحتاج (٤٤٠/٥).

(١٧٧) ينظر: كشاف القناع (١٨١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٢/٣).

(١٧٨) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤٣/١٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٤).

(١٧٩) ينظر: روضة الطالبين (٧٨/١٠)، مغني المحتاج (٤٤٠/٥).

(١٨٠) ينظر: المبدع (١٨٩/٤)، الإنصاف (١٥٢/٧).

(١٨١) ينظر: المحلى (٣٣٧/٨).

(١٨٢) ينظر: تبيين الحقائق (٨٥/٣)، العناية في شرح الهداية (٧٤/٦)، بدائع الصنائع (١٣٦/٧).

(١٨٣) ينظر: روضة الطالبين (٧٨/١٠)، مغني المحتاج (٤٤٠/٥).

(١٨٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٨٥/٩)، الإنصاف (١٥٢/٢٧).

(١٨٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٧٤/٦).

(١٨٦) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢٣/٢)، مغني المحتاج (٤٤٠/٥).

(١٨٧) أخرجه البخاري (٧٢٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٨/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٥/٨)، والبرقاني في مستخرجه كما في تلخيص الحبير (٨٨/٤).

(١٨٨) ينظر: المبدع (١٨٦/٩).

(١٨٩) ينظر: السابق (١٨٥/٩).

(١٩٠) بدائع الصنائع (١٣٧/٦).

(١٩١) المغني (٢٧٤/١٢).

(١٩٢) ينظر: المنثور، للزركشي (٣٧٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٣٧٧).

(١٩٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٤/٥).

(١٩٤) ينظر: المنثور (٣٧٧/١)، الأشباه والنظائر، ص (٣٧٧).

(١٩٥) الأم، للشافعي (٢٣٥/٤) المغني (٢٨٣/١٢)، حاشية الدسوقي (٢٠٥/٢)، المبسوط (١١٤/١٠، ١١٥).

(١٩٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، التاج والإكليل (٢٧٩/٦)، روضة الطالبين (٧٥/١٠)، المغني (٢٦٩/١٢).

(١٩٧) أخرجه البخاري (٢٥٨/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).

(١٩٨) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٣٥٠/٣).

(١٩٩) ينظر: كشاف القناع (٢٤٧/٤)، مطالب أولي النهى (٢٨٣/٤).

(٢٠٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٧).

(٢٠١) ينظر: ينظر: التاج والإكليل (٦٣٤/٧)، حاشية الدسوقي (٢٣٨/٤).

(٢٠٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٣٠/٣) حاشية الجمل (٥٨١/٣).

(٢٠٣) تقدم تخريجه، ص (٣٩).

(٢٠٤) ينظر: كشاف القناع (٢٤٧/٤)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٢٠٥) ينظر: السابق.

(٢٠٦) ينظر: الفتاوى الهندية (١٩٣/٢)، المبسوط (٢٣/٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤/٢).

(٢٠٧) ينظر: البحر الرائق (٢٠٤/٥)، حاشية الدسوقي (٧٩/٤)، البيان للعمراني (٦٤/٨)، المغني (٢٨٥/٨).

(٢٠٨) ينظر: البحر الرائق (٢٠٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/٤)، حاشية الدسوقي (٧٩/٤)، شرح الخرشي (٨٢/٧).

(٢٠٩) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤).

(٢١٠) ينظر: التاج والإكليل (٦٣٣/٧).

(٢١١) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٢١٢) ينظر: كشاف القناع (٢٤٦/٤)، مطالب أولي النهى (٢٨٢/٤).

(٢١٣) ينظر: الإنصاف (٣٨٢/١٦).

(٢١٤) ينظر: السابق.

(٢١٥) ينظر: السابق، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨١/٧).

(٢١٦) سورة الإنسان آية: ٨.

(٢١٧) أحكام القرآن، لابن العربي (١٨٩٨/٤).

(٢١٨) سورة الممتحنة آية: ٨.

(٢١٩) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣٥/١)، والمغني (٢٣٦/٨)، ومغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٢٢٠) أخرجه البخاري (٤٢٧/١٠) كتاب الأدب، باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (٥٩٧٩)، ومسلم (٦٩٦/٢) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٤٩ – ١٠٠٣)، وأبو داود (١٢٧/٢) كتاب الزكاة، باب: الصدقة على أهل الذمة (١٦٦٨).

(٢٢١) أخرجه أحمد (٤/٤).

(٢٢٢) أخرجه البخاري (٣١٥/٥) كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء (٢٣٦٣)، ومسلم (١٧٦١/٤) كتاب السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (١٥٣-٢٢٤٤).

(٢٢٣) تقدم، ص (٢٠).

(٢٢٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣)، والمسودة، ص (١٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٨٨/٢)، والإحكام للآمدي (٣٠/٣)، والمستصفى (٣٦٨/١)، والمحصول (١٨٧/٣).

(٢٢٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، التاج والإكليل (٦٣٣/٧)، أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣)، كشاف القناع (٢٤٦/٤)، مطالب أولي النهى (٢٨٢/٤).

(٢٢٦) أخرجه مالك (٥١٩/٢) كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الملل، حديث (١٠)، والبخاري

(٥٠/١٢) كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث (٦٧٦٤)، ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض، حديث (١٦١٤/١)، من طريق الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ..... فذكره.

(٢٢٧) نيل الأوطار (١٩٤/٦).

(٢٢٨) تقدم، ص (٢٠).

(٢٢٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٨٢/١٦).

(٢٣٠) ينظر: المغني (١٥٥/٩)، حاشية ابن عابدين (٧٦٨/٦).

(٢٣١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٦/٤)، القاموس الفقهي، لسعدى أبو جيب، ص (٢٧).

(٢٣٢) حدود ابن عرفة مع شرحها (٢٦٦/١)، والقاموس الفقهي، ص (٢٧).

(٢٣٣) أحكام أهل الذمة (٤٧٦/٢).

(٢٣٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٢٣٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٩/٤).

(٢٣٦) ينظر: حاشية الخرشي (٨١/٧).

(٢٣٧) ينظر: المغني (٢٣٦/٨).

(٢٣٨) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٢٣٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٢٤٠) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٢٤١) سورة الممتحنة آية: ٨.

(٢٤٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٥٣٣/١).

(٢٤٣) ينظر: البحر الرائق (٢٠٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤).

(٢٤٤) ينظر: بلغة السالك (١١٦/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٨/٤).

(٢٤٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٢)، مغني المحتاج (٥٢٩/٣).

(٢٤٦) ينظر: كشاف القناع (٢٤٧/٤)، مطالب أولي النهى (٢٨٤/٤).

(٢٤٧) ينظر: الوسيط، للغزالي (٢٤٢/٤) مغني المحتاج (٥٢٩/٣).

(٢٤٨) ينظر: الإنصاف (٣٨٥/١٦).

(٢٤٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٣٦/٨).

(٢٥٠) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٢/٧).

(٢٥١) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٩/٣).

(٢٥٢) ينظر: الإنصاف (٣٨٥/١٦).

(٢٥٣) أخرجه البخاري (٢١١/٥) كتاب الهبة، باب: الهبة للولد، حديث (٢٥٨٦)، ومسلم (١٢٤١/٣)

كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣/٩)، من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن بشير عن النعمان به. وللحديث طرق أخرى عن النعمان بن بشير. الطريق الأول: أخرجه البخاري (٢١١/٥) كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، حديث (٢٥٨٧) وفي الأدب المفرد باب: أدب الوالد وبرّه لولده حديث (٩٣)، ومسلم (١٢٤٣/٣) كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٣– ١٦٢٣/١٨) من طريق الشعبي عن النعمان. قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته. لفظ البخاري. الطريق الثاني: أخرجه مسلم (١٢٤٣/٣) كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣/١٢)، وأبو داود (٨١١/٣) كتاب البيوع، باب: الرجل يفضل بعض ولده في النحل، حديث (٢٥٤٣)، والنسائي (٢٥٩/٦) كتاب النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وأحمد (٢٦٨/٤) من طريق عروة بن الزبير عن النعمان. الطريق الثالث: أخرجه النسائي (٢٦١/٦، ٢٦٢) كتاب النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وأحمد (٢٦٨/٤)، وابن حبان (٥٠٧٦، ٥٠٧٧ الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٦/٤) من طريق مسلم بن صبيح عن النعمان قال: ذهب بي أبي إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم وصف بيده بكفه أجمع كذا ألاَ سويت بينهم. وللحديث شاهد من حديث جابر: أخرجه مسلم (١٢٤٤/٣) كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٤/١٩)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وأبو داود (٨١٢/٣) كتاب البيوع، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، حديث (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥٠٧٩ – الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧/٤)، والبيهقي (١٧٧/٦) كتاب الهبات، باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، كلهم من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت لي: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: له إخوة، فقال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته، قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلاَّ على حق.

(٢٥٤) ينظر: ألفاظ الروايات والكلام على دلالتها في الفتح (٢٥٣/٥).

(٢٥٥) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٣) كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٨– ١٨٢٧).

(٢٥٦) المنهاج شرح مسلم، للنووي (٤١٦/١٢).

(٢٥٧) ينظر: مختصر الطحاوي، ص (١٣٨)، بدائع الصنائع (١٨٢/٥)، القوانين الفقهية، ص (٣٩٧)، الوسيط، للغزالي (٢٧٢/٤)، مغني المحتاج (٥١٨/٢)، المحلي، لابن حزم (١٤٢/٩).

(٢٥٨) ينظر: السابق.

(٢٥٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٤/١١) رقم (١١٩٩٧)، والبيهقي (١٧٧/٦)، والحارث بن أبي أسامة كما في المطالب العالية (١٤٣٣) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا به.

(٢٦٠) ينظر: المغني (٢٥٦/٨).

(٢٦١) المحلى (١٤٥/٩).

(٢٦٢) ينظر: المغني (٢٥٧/٨)، والعدة شرح العمدة، ص (٣٧٧).

(٢٦٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢٦٤) ينظر: المحلى (١٤٧/٩).

(٢٦٥) أخرجه مسلم (١٢٤٣/٣، ١٢٤٤) كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣/١٧).

(٢٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢١/١١)، والحسين المروزي في البر والصلة، ص (١٥٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٧٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٧، ٢٣٠) من طريق مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم به.

(٢٦٧) ينظر: المغني (٢٥٩/٨).

(٢٦٨) ينظر: الفروع (٦٤٤/٤)، والإنصاف (١٣٧/٧).

(٢٦٩) ينظر: البيان، للعمراني (١١٠/٨).

(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/٥)، مغني المحتاج (٥١٨/٢)، الكافي، لابن قدامة (٦٤٥/٢)، كشاف القناع (٣٤٣/٤).

(٢٧١) ينظر: المغني (٦٦٦/٥، ٦٦٧).

(٢٧٢) ينظر: فتح الباري (٢١٤/٥)، ونيل الأوطار (١٢٨/٧).

(٢٧٣) (١٤٥/٩-١٤٩).

(٢٧٤) (٢١٤/٥-٢١٥).

(٢٧٥) (١٢٩/٧-١٣٠).

(٢٧٦) نيل الأوطار (١٣٠/٧).

(٢٧٧) سورة النساء آية: ١١.

(٢٧٨) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٣١).

(٢٧٩) إغاثة اللهفان (٣٦٥/١).

(٢٨٠) تهذيب السنن (١٩١/٥-١٩٣).

(٢٨١) ينظر: المغني (٢٦١/٨).

(٢٨٢) ينظر: مغني المحتاج (٥١٨/٢).

(٢٨٣) أخرجه البخاري (٣٥٥/٥) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧)، ومسلم

(١٣٤٣/٣)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٧-١٧١٨)، وأبو داود (٢٠٠/٤)، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجة (٧/١)، في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١١٤).

(٢٨٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (ضرر).

(٢٨٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٦)، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي (٢٥٥/١٢).

(٢٨٦) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، ص (٤٦).

(٢٨٧) ينظر: المدخل العام للفقه الإسلامي، فقرة (٥٨٩).

(٢٨٨) سورة النساء الآيات (١٢-١٤).

(٢٨٩) ينظر: الهداية والعناية عليه (٤٨١/٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٨/٤)، تكملة المجموع (٩٥/١٥)، المغني، لابن قدامة (٤٨٢/٦).

(٢٩٠) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قال البوصيري في الزوائد (٢٢٢/٢): هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم. ا. هـ. لكنه توبع تابعه داود بن الحصين. أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) كتاب الأقضية، حديث (٨٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٤): قال عبد الحق في أحكامه، وإبراهيم بن إسماعيل: هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال، فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم وقال: هو منكر الحديث لا يحتج به ا. هـ. قلت: وضعفه أيضًا البخاري، فقال منكر الحديث، التاريخ الكبير (٨٧٣/١). وقال الترمذي في سننه (١٤٦٢): يضعف في الحديث. وقال النسائي في الضعفاء رقم (٢): ضعيف. وقال الدارقطني: متروك، ينظر: سؤالات البرقاني (٢٢)، والضعفاء له (٣٢). وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ينظر العلل (١٥٧٥). وقال الحافظ في التقريب (٣١/١) رقم (١٦٨): ضعيف.

(٢٩١) ينظر: تبصرة الحكام (٢٥٨/٢).

(٢٩٢) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص (٢١٢).

(٢٩٣) ينظر: نيل الأوطار (٣٨٧/٥).

(٢٩٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩/٢٠) كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٣٦٣٥)، والترمذي (٤٩٥/٣) أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش، حديث (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٧/٤) كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤٢).

(٢٩٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥١/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٦) ورجح وقفه على ابن

عباس. وينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤٣/٦)، ونصب الراية (٤٩٥/٦).

(٢٩٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠/٤) كتاب الوصايا، باب: الحَيْف في الوصية برقم (٢٧٠٤)، وأحمد (٢٧٨/٢).

(٢٩٧) ينظر: نيل الأوطار (٤٣/٦).

(٢٩٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٨/١) برقم (٢٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٠/١٠) برقم (٧٥٩٤) كلاهما عن سليمان بن موسى مرسلاً.

(٢٩٩) ينظر: التفسير الكبير، للرازي (١٨٣/٩).

(٣٠٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٣/١).

(٣٠١) ينظر: الروضة الندية (١٦٠/٢).